الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى

الدورة الرابعة

2019 - 2018

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة حقوق الإنسان

عدد 2016/42

رئيس اللجنة : **السيد نوفل الجمالي**

نائب الرئيس: **رضا الزغندي**

مقرر اللجنة : **السيد عماد الدايمي**

مساعد مقرر: **السيد أيمن العلوي**

أفريل 2018

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في .... أفريل 2018

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة حقوق الإنسان

عدد 2016/42

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيد وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية و المجتمع المدني و حقوق الإنسان ،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرف لجنة الحقوق والحريات بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع قانون أساسي عدد (2016/42) يتعلق بهيئة حقوق الإنسان

التقديم

إن بروز الهيئات المستقلة وتحديدا الهيئات الدستورية المستقلة جاء نتيجة أزمة الثقة تجاه الدولة وخاصة تجاه الأساليب التقليدية للتدخل في المجال الاجتماعي والاقتصادي اعتبارا لعدم قدرة الدولة على الاستجابة لخصوصية بعض القطاعات والنزعة السلطوية التي هددت بعض الحقوق والحريات الأساسية لذا أرسى دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 أشكال مؤسساتية جديدة على رأسها تركيز الهيئات الدستورية المستقلة بهدف منح تلك الهياكل علوية ضمن هرم المؤسسات والهياكل العمومية.

وتجدر الإشارة إلى انه لا يوجد تعريف فقهي أو قانوني للهيئات الدستورية المستقلة لكن يمكن انطلاقا من الخصائص التي جاء بها الدستور القول أنها ذوات عمومية يكرسها الدستور وأنها تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهي لا تخضع في المهمة التي حددها لها الدستور لا إلى سلطة إشراف ولا إلى سلطة تسلسلية

ويتنزل مشروع هذا القانون الأساسي لهيئة حقوق الإنسان في إطار التسريع بإرساء هذه الهيئات الدستورية المستقلة وتماشيا مع نسق استكمال إرساء مؤسسات الجمهورية الثانية بهدف التأسيس

لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي تحرص فيه الدولة على تجسيد مقتضيات دستور 27 جانفي 2014 الذي نص الباب السادس منه والمتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة وبالتحديد الفصل 125على أن الهيئات الدستورية تعمل على دعم الديمقراطية. وأنها تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية،تنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة لكل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض. كما نص على أن يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

ويندرج مشروع القانون الأساسي لهيئة حقوق الإنسان في إطار تصور جديد لفصل السلط في النظام السياسي للجمهورية الثانية ولإعمال المقاربة الحقوقية،مما يشكل دعامات أساسية لرفع تحديات التحولات والتغيرات المجتمعية،والمساهمة في التأسيس والبناء للديمقراطية على أساس سيادة القانون واحترام مبادئ حقوق الإنسان والنهوض بها.

وإذا كانت الحقوق والحريّات من المضامين الهامّة التي تناولها الدّستور، فإنّ التّوازنات التي يؤسّس لها الدستور من خلال تنظيم السّلط العموميّة والهيئات وضبط صلاحيّاتها وتحديد العلاقة بينها، لها آثار بالغة، بشكل مباشر أو غير مباشر، منها العاجل ومنها الآجل، على ضمان الحقوق والحريّات المكرّسة في الدّستور وعلى تفعيلها ويجعل مسألة تركيز المؤسسات الديمقراطية و تموقعها ذو أهمية بالغة في حماية الأسس القانونية والسياسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان والحريات.

فهيئة حقوق الإنسان هي هيئة دستورية نص عليها الفصل 128 من الدستور بأنها تراقب احترام الحريات وحقوق الإنسان، تعمل على تعزيزها، تقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، تستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. وتحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها وإحالتها على الجهات المعنية. كما نص الفصل على أنها تتكون من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الحالي المنظم للهيئة عدد37- 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 أصبح لا يتماشى مع مقتضيات الباب السادس من الدستور الجديد المتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة من حيث الصلاحيات، الاستقلالية الإدارية والمالية، التركيبة، إضافة إلى أنه بطبيعته غير متلائم مع «مبادئ باريس» كمعايير دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لارتباط الهيئة برئاسة الجمهورية وهو ما يمس باستقلاليتها ويجعلها مصنفة حاليا "ب" طبقا للترتيب الدولي المعتمد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

لذا يرمي هذا المشروع إلى الارتقاء بالهيئة إلى الصنف أ طبقا لمبادئ باريس التي تمثل مجموعة القواعد والمعايير حول مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والتي تبنتها الجمعية العمومية في قرارها رقم 48 /

134لسنة 1993كمرجعية معيارية لإنشاء مثل هذه المؤسسات و تتلخص هذه المبادئ في الاستقلالية والحيادية والولاية الواسعة وإمكانية تبني الوسائل اللازمة للعمل والتعددية.

ويتضمن مشروع القانون الأساسي 59 فصلا موزعين على خمسة أبواب.

- **أشغال اللجنة :**

تعهدت اللجنة بالنظر في مشروع القانون الأساسي بمقتضى قرار مكتب المجلس المؤرخ في 30 جوان 2016 و تبعا للإحالة المؤرخة في 14جويلية 2016 وعقدت في شأنه 11 جلسة امتدت على حوالي27 ساعة طبقا للجدول التالي.

جدول إحصاء ساعات دراسة مشروع قانوني أساسي

يتعلق بهيئة حقوق الإنسان

اليوم	استماع	اجتماع	افتتاح الجلسة	رفع الجلسة	عدد الساعات	عدد ساعات الاستماع	عدد ساعات الاجتماع
الأربعاء 8 نوفمبر 2017	x		15.30	16.56	1.26	11 س و56 دق	14 س و56 دق
الأربعاء 20 ديسمبر 2017	x		15.15	17.50	2.35		
الأربعاء 03 جانفي 2018	x		14.40	17.00	2.20		
الخميس 4 جانفي 2018	x		16.15	17.16	1		
الأربعاء 24 جانفي 2018 حصة صباحية	x		10.30	12.05	1.35		
حصة مسائية			15.00	16.00	1		
الأربعاء 31 جانفي 2018		x	10.20	13.00	2.40		
الخميس 8 فيفري 2018	x		14.50	16.50	2		
الأربعاء 21 فيفري 2018		x	10.11	13.09	2.58		
الأربعاء 7 مارس 2018		x	10.00	12.25	2.25		
الخميس 8 مارس 2018 : حصة صباحية		x	10.22	12.27	2.05		
حصة مسائية			14.28	16.24	1.56		
الجمعة 9 مارس 2018		x	9.30	12.22	2.52		
						26 س و52دق	

المجموع	

❖ **الشروع في العمل وضبط منهجية العمل:**

استهلت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية أعمالها بعقد جلسة بتاريخ 02 نوفمبر 2017 تولت خلالها ضبط منهجية عملها وقررت على إثرها عقد جلسات استماع إلى أطراف حكومية وهيئات وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

❖ **جلسات الاستماع:**

عقدت اللجنة 7 جلسات استماع حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة حقوق الإنسان كما يلي :

- الأربعاء 8 نوفمبر 2017 : الاستماع للسيد وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية و المجتمع المدني و حقوق الإنسان
- الأربعاء 20 ديسمبر 2017 :الاستماع للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان و للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وتغيب ممثلي الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بالتالي قررت اللجنة توجيه مراسلة للرابطة تتضمن طلب إبداء رأيها كتابيا حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة حقوق الإنسان.
- الأربعاء 3 جانفي 2018:الاستماع إلى السيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة.
- يوم الخميس 04 جانفي 2018 :الاستماع إلى الهيئة العليا لحقوق الإنسان.
- الأربعاء 24 جانفي 2018: الاستماع إلى مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية.
- الخميس 08 فيفري 2018 : استماع إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الفصل التاسع من مشروع القانون.

وفيما يلي مضامين جلسات الاستماع:

- **الإستماع إلى جهة المبادرة :**

أفاد السيد وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية أنه تم اعتماد منهجية تشاركية في إعداد مشروع القانون من خلال تكوين لجنة فنية بالوزارة ضمت ممثلين عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ووزارة العدل ومصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة إلى جانب خبراء في القانون الدستوري،

بالإضافة إلى الاعتماد على مسودة مشروع القانون الذي أعدته وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية سابقا.

كما تمّ اعتماد المعاهدات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل الدولة التونسية ومشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة كمرجعيات في إعداد وصياغة مشروع القانون.

هذا بالإضافة إلى الاستئناس بأفضل الممارسات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كـ"مبادئ باريس" والمتعلقة أساسا بالاستقلالية الوظيفية والمالية لهذه المؤسسات وأهليتها لحماية ودعم وتطوير منظومة حقوق الإنسان في دولها.

وبين الوزير أن مشروع القانون ينص على انتخاب 9 مترشحين بصفة فردية من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلثي الأعضاء مشيرا إلى ضرورة أن تكون لديهم أقدمية 10 سنوات في مجال اختصاصهم على أن يتم قبول الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي تعده اللجنة المختصة بفرز الملفات صلب مجلس نواب الشعب.

هذا و قد أكد على أهمية تمثيل عضوان من المنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات ناشطان لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

أما بالنسبة إلى اللجان التي ستعمل صلب الهيئة، فقد اعتبر الوزير أن المجال مفتوح لتقدير الهيئة عند الاقتضاء لإحداث لجنة متخصصة أو تكوين فريق عمل أو الاستعانة بأي جهة أو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص بصفة دائمة أو مؤقتة و قد استثنى منها الخمس لجان القارة المستوجب تشكيلها مع مراعاة مختلف مجالات حقوق الإنسان

هذا، كما أبرز السيد الوزير أنه لضمان حسن سير عمل الهيئة ومساءلتها جاء في مشروع القانون الأساسي وجوب التفرغ الكلي للأعضاء للقيام بالمهام داخل الهيئة، وخضوع الرئيس والأعضاء لواجبات الحياد والاستقلالية والنزاهة والسر المهني، إلى جانب وجوب التصريح بوضعية تضارب المصالح والتصريح بالمكاسب عند مباشرة المهام وبعد الانقطاع منها وأنه في صورة ارتكاب خطأ جسيم أو في صورة الإدانة بحكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية يتم الإعفاء بتقرير معلل ممضى من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة على أن يتم التصويت على الإعفاء بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب.

ولدى تفاعلهم، تطرق جل النواب إلى أهمية الدور التعديلي الذي تلعبه الهيئات الدستورية في تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال تجسيد مقتضيات الدستور مثمنين فكرة تمثيل المجتمع المدني بالهيئة.

وفي هذا الصدد، تساءل البعض عن المعايير المعتمدة لترشيح ممثلين من المنظمات و الجمعيات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان نظرا لتعددها، وقد اعتبر البعض أن شرط 10 سنوات أقدمية يعد إجحافا في حق الفئة الشبابية مقترحين التخفيض في عدد سنوات الأقدمية المستوجبة للترشح، وفي ذات السياق رأى البعض تعويض الإبقاء على العضو الأكبر سنا بالعضو الأصغر سنا في صورة تساوي عدد الأصوات.

من ناحية أخرى، شدد البعض على ضرورة تقنين رقابة البرلمان على الهيئة سواء أثناء أدائها لمهامها أو بعد ذلك بالكيفية التي تجعلها تعير أهمية لكونها تابعة لأجهزة الدولة وتضفي حدا أدنى من الانسجام والتوازن على مستوى توجهاتها مع بقية مؤسسات الدولة.

وأكد البعض الآخر على ضرورة معالجة النزعة الحزبية مشددين على أهمية تمتع المنظمات والجمعيات بالاستقلال التام عن العمل الحزبي لضمان انتقال ديمقراطي سليم.

إلى جانب ذلك اعتبر البعض أن الحصانة ضرورية لأعضاء الهيئة قصد ضمان حد أدنى من الحيادية والاستقلالية أما البعض الآخر فقد شدد على ضرورة حذفها من النص تكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون وعدم الإفلات من العقاب مهما كانت صفة المرتكب للفعلة.

ولدى إجابته أشار السيد الوزير إلى تفطن الوزارة إلى جملة من النقاط بمشروع القانون التي أكد على إفادة اللجنة بها كتابيا في أقرب الآجال وتفاعل الوزارة إيجابيا بخصوص عدة ملاحظات قانونية حول بعض الفصول لعل أبرزها المطة الواردة بالفصل السابع عشر والمتعلقة بالأطفال ومسألة تضارب المصالح الدائم وتغيير مكان الفصل 59 مؤكدا على ترحيب الوزارة بكل المقترحات التي تساعد على توضيح عمل الهيئة.

- **الإستماع إلى الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب:**

في مستهل حديثه، ثمّن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب إرساء هيئة وطنية لحقوق الإنسان تكون لها ولاية عامة على حقوق الإنسان مؤكدا على دعمها لمهمة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب التي تتمتع بالولاية الخاصة على حقوق المحتجزين بالأماكن السالبة للحرية وأيضا ملاءمة قانونها الجديد لمبادئ باريس لسنة 1993 وتطبيقا لمقتضيات دستور 2014.

وركز أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب إلى وجود تداخل بين اختصاصات كل من هيئة حقوق الإنسان وبعض الهيئات الأخرى خاصة منها الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب كما طلبوا في هذا السياق توضيح عبارة " جميع التدابير الضرورية لبسط رقابتها على المواقع والمؤسسات المذكورة "وتوضيح مسألة التنسيق بين الهيئتين بخصوص ما جاء بالفصل السادس عشر المتعلق بتبادل المعطيات والمعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، طلبوا توضيح عبارة "التدابير والإجراءات اللازمة" الواردة بالفصل الرابع والعشرون وقد اعتبروا أن الفقرة الأخيرة من الفصل السابع عشر تثير لبسا باعتبار أن الهيئة لن تتعهد منذ البداية إلا بما هو من صميم اختصاصها و اقترحوا بالتالي حذفها.

كما اقترح أعضاء الهيئة إدخال بعض التعديلات فيما يتعلق ببعض الفصول على غرار إضافة لجنة أخرى إلى قائمة اللجان المنصوص عليها بالفصل 45 "لجنة الحقوق البيئية والتنموية" وإضافة "بعد استشارة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب أو عرض الموضوع عليها" إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 20 باعتبار أن التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعد من اختصاصها و إضافة "ويستثنى من ذلك جريمة التعذيب" في آخر الفصل 25 باعتبار ما أسند للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب من أعمال تقصّ يمكن أن تتعارض مع سير تحقيقات هيئة حقوق الإنسان لا سيما إذا كانت لها أسبقية التعهد.

وفي خصوص تركيبة الهيئة، تساءل ممثلو الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب عن الجدوى من تعيين عضوين فقط من أعضاء الهيئة للتحقيق في انتهاك جسيم لحقوق الإنسان الواردة بالفصل 18 من مشروع القانون، كما رأوا أن حصر عدد الأعضاء في تسعة فقط لا يفي بالغرض باعتبار جسامة المهام الموكولة لها و اتساع صلاحياتها و نبهوا إلى ضرورة التنصيص على ما يفيد تمتعهم بالحصانة.

وفي تفاعلهم، أكد أعضاء اللجنة حرصهم على سن قانون مميز لهيئة حقوق الإنسان قصد الإرتقاء بترتيبها إلى الصنف "أ" و قد رأى البعض ضرورة التنسيق والتعاون بين الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وهيئة حقوق الإنسان بما يكرس النجاعة والتكامل بين مختلف عناصر منظومة حقوق الإنسان كما نص على ذلك مشروع القانون خاصة إذا تعلق الأمر باختصاص مشترك كقضايا التعذيب على اختلافها وطلب البعض من أعضاء الهيئة تقديم توصياتهم في هذا الصدد خاصة و أن مقترح إضافة "لجنة الحقوق البيئية و التنموية " يعمق اللبس في الاختصاص مع جهات أخرى.

من ناحية أخرى رحَّب البعض بفكرة إضافة أعضاء للهيئة باعتبار أن العدد المقترح من جهة المبادرة قد لا يفي بالغرض كما اقترح البعض إضافة طبيب شرعي لما في هذا الاختصاص من أهمية بالغة على مستوى تحديد جسامة الانتهاكات وحالات التعذيب واقترح البعض الآخر تمثيل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب صلب هيئة حقوق الإنسان كما طلبوا من أعضاء الهيئة تقديم مقترحاتهم في هذا الشأن وإبداء رأيهم في خصوص الاستثناءات المتعلقة بالأمن والدفاع المذكورة بالفصل التاسع من المشروع

.

وفي ردّه، عبر رئيس الهيئة عن خشية إغراق الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بالشكايات خاصة في صورة وجود تنازع سلبي للاختصاص بالرجوع إلى القاعدة التي تنص على أن الخاص يقدم على العام في حالة حدوث تنازع بينهما، مشددا على ضرورة التدقيق في مسألة التنسيق بين الهيئتين بمشروع القانون و قد رحب في هذا السياق بالمقترح المتعلق بتمثيل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب صلب هيئة حقوق الإنسان.

هذا وقد شدد أعضاء الهيئة على ضرورة تضييق مجال الاستثناءات الواردة بالفصل التاسع من المشروع واقترحوا تحديدها بحيز زمني مبرزين تعمد المؤسسات المعنية في العديد من المناسبات منعهم من زيارة الأماكن السالبة للحرية متعللين بذات الاستثناءات و قد تساءلوا عن سبب استثناء المؤسسات الخاصة من إمكانية زيارتها بصفة فجئية على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمؤسسات العمومية خاصة وأن العمل الاستقصائي يقتضي توفر صبغة المباغتة بقطع النظر عن الصنف القانوني للمؤسسة.

- **الاستماع إلى وزارة المرأة والأسرة والطفولة:**

في مفتتح تدخلها أبرزت السيدة الوزيرة أن حقوق الإنسان من أهم الأساسيات التي تسعى الدولة التونسية لتدعيمها معتبرة أن المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (لانزاروتي) يعد أكبر دليل على ذلك.

و بخصوص مشروع القانون موضوع النظر فقد أشارت الوزيرة إلى أن التوجه للهيئة حسب مشروع القانون يسبق التوجه للقضاء. وهو ما يتعارض مع الإجراءات المعمول بها بالنسبة لبقية الهيئات. ولاحظت أنه من المفروض أن تلعب الهيئة دورها في رفع الانتهاكات بعد أن يتمّ استيفاء جميع السبل مع السلط الإدارية المعنية وجميع مراحل التقاضي بما في ذلك التعقيب. وفي صورة عدم تمكن المعني بالأمر أو المتضرّر من حقوقه القانونية، يتمّ اللجوء إلى الهيئة للتدخل وإيجاد سبل وساطة وصلح لتمكين المتضرر من حقوقه ورفع الانتهاك.

كما اقترحت أن تكون الهيئة تحت الإشراف المباشر لمنظمة الأمم المتحدة ضمانا لاستقلاليتها وتناغما مع الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية لا سيّما منها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات واتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضدّ المرأة ومبادئ باريس المتعلقة بالقواعد الأساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ولاحظت أنَّ مشروع هذا القانون الأساسي أسند للهيئة صلاحيات ومهامّ من شأنها أن تُثقل كاهلها خاصة منها تلك المتعلقة بالدور الرقابي على المؤسسات.

كما قدمت السيدة الوزيرة بعض المقترحات حول الفصول من ذلك إضافة "مؤسسات إيواء النساء ضحايا العنف ومؤسسات إيواء ورعاية المسنين"إلى الفصل8 كذلك في خصوص الفصل 10 توحيد الإجراءات بجعل زيارة المؤسسات الخاصة تكون "دون سابق إعلام"واستكمال الفقرة الأخيرة من الفصل11 بإضافة ما يلي: "... وعند الاقتضاء يمكن إرفاقه بإجابة المعني بالأمر، مع مراعاة أحكام التشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية" ومراجعة مبدأ الصلح الوارد بالفصل25 لا سيما في الانتهاكات الجنسية والماسة بكرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية والترفيع في سن الترشح لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان من 23 إلى 30 سنة بالفصل 32 كما قدمت السيدة الوزيرة مكتوب بشان اقتراح إحداث خطة مدافع عن حقوق الطفل

و في مداخلتهم تطرق احد الأعضاء إلى السن المستوجب لعضوية مجلس الهيئة و رأى ضرورة اعتماد الكفاءة الى جانب السن.و اقترح عضو أخر أن تتضمن خطة مدافع حقوق الطفل قاضي يكون قد شغل خطة قاضي أسرة ليكون على دراية و كفاءة واسعة بالإضافة إلى الخبرة من خلال إلمامه بمختلف الحالات و له من الثقل لإثارة الدعوى و التتبع.

كما تم الاستفسار عن الاختلاف بين خطة مدافع عن حقوق الطفل المقترحة من طرف جهة المبادرة وخطة مختص في حقوق الطفل مقترح الوزارة.

كما تساءل بعض الأعضاء عن مفهوم و دلالة المؤسسات الخاصة الوارد ضمن الفصل 10 من القانون

و في إجابتها أكدت السيدة الوزيرة على ضرورة العمل على التناصف مشيرة الى توفر الإرادة السياسية لتحقيق التناصف العمودي و تثبيت مبادئ الدستور.

و بخصوص معيار الكفاءة أشارت السيدة الوزيرة انه هو مفهوم واسع و لكنه مطلوب و قد رأت الوزارة تضارب بين ال10 سنوات خبرة و السن المستوجبة لذا اقترحت تحديد السن ب 30 سنة.

و بخصوص المؤسسات الخاصة فقد أفادت أن وزارة المرأة طلبت توضيح مفهوم المؤسسات الخاصة باعتبار انها لا ترى مبررا بإفراد هذه المؤسسات بأبواب خاصة بها.

كما اعتبرت ان وظيفتي المختص في حماية الطفولة و المدافع عن حقوق الطفولة مفهومان مختلفان باعتبار ان حماية الطفولة هي جزء من حقوق الطفل لذا تقترح الوزارة إدراج عبارة مختص في حقوق الطفل و مشيرة إلى أن الخطتين متكاملتين و لا تضارب بينهما.

- **الاستماع إلى الهيئة العليا لحقوق الإنسان:**

أكد رئيس هيئة حقوق الإنسان على مشاركة الهيئة في الاستشارات التي أجرتها وزارة حقوق الإنسان وأشار إلى أن الهيئة ستقدم ملحوظاتها كتابيا للجنة في غضون الأيام القليلة القادمة و قام بتقديم بعض الملاحظات شفاهيا حيث اقترح من ذلك إضافة فقرة ثانية بالفصل الرابع من مشروع القانون تلزم السلط العمومية بالتعاون مع الهيئة و تيسير عملها و تعديل الفصل التاسع في اتجاه عدم جواز مواجهة الهيئة بمقتضيات الأمن و الدفاع لرفض زيارتها للهياكل و المؤسسات العمومية إلى جانب إضافة ما يفيد تمتع الهيئة بصلاحية الضابطة العدلية و ذلك في حدود اختصاصها و قد اعتبر أنه لا بد من التنصيص على عدم معاقبة المبلغين عن الانتهاكات حتى و إن أخطئوا في ذلك من جهة أخرى أكد أعضاء الهيئة على أن دور الهيئة إنساني و أن مشروع القانون بصيغته الحالية لا يرقى إلى معايير باريس خاصة منها التوسيع في صلاحياتها كأن تساعد في إعداد برامج التدريس في مجال حقوق الإنسان و تتوجه للرأي العام بالإضافة إلى مكافحة التمييز من أجل تكريس قوانين المساواة و تكون ممثلة لكل القوى الاجتماعية وتكون لها صلاحية الحجز في نطاق ما يضبطه الدستور هذا و قد أبرزوا مدى أهمية توفير الميزانية الضرورية لها من الدولة لأداء مهامها على أحسن وجه.

- **الاستماع إلى مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية:**

أكد ممثلو مركز الكواكبي انه من الضروري الحرص على تكريس مبادئ باريس قصد الخروج بالهيئة من الصنف "ب" للارتقاء بها إلى الصنف "أ" و في ذات السياق نبهوا إلى خطورة قانون الأحكام المشتركة بصيغته الحالية على هذا التصنيف باعتبار أن هذا القانون لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية هيئة حقوق الإنسان أما في خصوص بعض التعديلات المراد إدخالها على جملة من الفصول فقد اقترح ممثلو مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية إدراج تعريف لحالة الاستضعاف بالفصل السادس و ذلك على غرار ما نص عليه قانوني منع الاتجار بالأشخاص و القضاء على العنف ضد المرأة و تعريف العنف بالفصل العشرون أيضا مثلما عرفه قانون القضاء على العنف ضد المرأة كما اقترحوا إضافة "في شموليتها وكونيتها وغير قابليتها للتجزئة " لمفهوم حقوق الإنسان.

كما اقترحوا أن تكون زيارات الهيئة دون إعلام بالفصل العاشر كما عبروا عن تمسكهم بالاستثناءات التي نص عليها قانون الحق في النفاذ للمعلومة .

من ناحية أخرى، شدد ممثلو مركز الكواكبي على ضرورة التفكير في تكليف هيئة حقوق الإنسان بتنفيذ تقارير هيئة الحقيقة و الكرامة إثر انتهاء مدتها القانونية و أنه عوضا عن إحداث لجنة من مجلس نواب الشعب تتولى مراقبة إنفاذ الحكومة لتوصيات هيئة الحقيقة والكرامة كما نص على ذلك القانون عدد53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها ، يقع تسليم التقارير لهيئة حقوق الإنسان لتنفذ

ما جاء بها من توصيات خاصة إذا كانت المسألة تتعلق بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان إضافة إلى كون إرجاع الجزء غير المتعلق بالأرشيف من أملاك هيئة الحقيقة و الكرامة إلى هيئة حقوق الإنسان فيه من الانسجام و الترابط ما يسمح بعدم إثقال كاهل السلطة التنفيذية أو المجلس التشريعي .

وقد طلب ممثلو مركز الكواكبي من أعضاء اللجنة إما التفكير في إرساء مجلس يجمع الهيئات ذات الصلة بحقوق الإنسان أو التنصيص على إمكانية تمثيل هيئة حقوق الإنسان في الهيئات الأخرى كما هو معمول به بالنسبة لهيئة حماية المعطيات الشخصية فهي ممثلة صلب هيئة حقوق الإنسان.

وفي سياق متصل نبه ممثلو المركز إلى مسالة الاستشارة الوجوبية للهيئة في مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان باعتبار أن جل مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب تمس بحقوق الإنسان مما قد يسبب إغراق للهيئة إضافة إلى تأثير ذلك على أجال المصادقة على القوانين وقد اقترحوا في هذا الصدد أن تستشار وجوبا في خصوص مشاريع القوانين التي تمس بصفة مباشرة من حقوق الإنسان مع التأكيد على ضرورة نشر الهيئة لأعمالها.

إلى جانب ذلك تم التأكيد على وجوبية أن يكون لأعضاء الهيئة إيمان راسخ بحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وعدم قابليتها للتجزئة وهي مسالة أهم من التخصصات حسب رأيهم كما ذكروا بعدم إمكانية إبرام الصلح في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و ذلك في انسجام مع بقية النصوص القانونية الأخرى و المعاهدات المصادق عليها من قبل الدولة التونسية بالإضافة إلى اقتراح على غرار مجلس التونسيين بالخارج التناصف الإجباري وترجيح الأصغر سنا في صورة تساوي الأصوات .

أما فيما يتعلق بسحب الثقة و الإعفاء و غيره من الإجراءات التأديبية ، فقد اعتبروا أنه اختصاص حصري للهيئة دون سواها.

- **الاستماع إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان:**

ذكر ممثلو المفوضية بموقفهم من مشروع قانون الأحكام المشتركة مؤكدين على رفضهم لوجوده بالأساس لذا اقترحوا على اللجنة حذف الفصل الثاني من المشروع لأنه لا يتماشى مع مبادئ باريس خاصة فيما يتعلق بإجراءات العزل و سحب الثقة الواردة به و التي لا يجوز أن تسند لأي جهة أخرى عدا الهيئة كما لا يمكن التنصيص عليها إلا بالنظام الداخلي الذي ستضبطه لاحقا.

كما شددوا على ضرورة توضيح كيفية التنسيق بين هيئتي حقوق الإنسان و الوقاية من التعذيب حول عدة نقاط مذكورة صلب مشروع القانون تفاديا للسقوط في التداخل الوظيفي.

كما أكدوا على ضرورة أن تتصرف الهيئة في ميزانيتها وفق ما يقرره مجلسها مما يضفي عليها طابع الاستقلالية المطلوبة كما ذكروا بأن مبادئ باريس تنص على الاستقلال الذاتي و الإداري اللذان يفترضان إعطاء الحق للهيئة في فتح مكاتب جهوية لها بشكل صريح أما في خصوص الحصانة أبرز ممثلو المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنها لا بد من أن تمتد لتشمل موظفي الهيئة باعتبارهم يمارسون فعليا و على أرض الواقع المهام التي تضبطها الهيئة لهم و قد أكدوا في ذات السياق على ضرورة تعيينهم من قبلها على أن يقع نشر ذلك بالصحف و بموقعها الالكتروني كما لم يروا فائدة لنص الفصل العاشر المتعلق بزيارة الهيئة للمؤسسات الخاصة مقترحين حذفه.

من جهة أخرى أوصى ممثلو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن يراعى اختصاص القضاء العدلي بتركيبة الهيئة على أن تعكس هذه التركيبة أيضا كل أطياف المجتمع كما أوصوا بعدم استبدال كل أعضاء الهيئة إثر استيفاء المدة المحددة إنما الاقتصار على جزء منها وذلك للحفاظ على الاستمرارية .

أما في خصوص الفصل التاسع من مشروع القانون عدد (2016/42) المتعلق بالاعتراض على زيارة الهيئة لمراكز الاحتجاز و الإيقاف في الحالات الاستثنائية التي تتعلق بالأمن و الدفاع الوطنيين فقد أوصوا اللجنة بالتخلي عن هذه الاستثناءات و الاقتصار على إلزام الهياكل و المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الثامن بتيسير قيام الهيئة بمهامها و عدم الاعتراض على زياراتها إطلاقا و إلا فمن الوارد إبقاءها في الصنف "ب" باعتبار ان الاعتراض على زيارات الهيئة لا يتماشى مع ما جاء بالاتفاقيات الدولية كما أنه بالقيام بعملية مقارنة فان المفوضية وبناء على اتفاقية المقر المبرمة مع الدولة التونسية لا تقع مجابهتها بهذه الاستثناءات عند قيامها بالزيارات.

هذا وسيتم التعرض ضمن هذا التقرير إلى أبرز المسائل التي تمت مناقشتها عند النظر في مشروع القانون الأساسي والتي كانت محل تباين آراء أعضاء اللجنة.

- **ملاحظات الرابطة التونسية لحقوق الإنسان :**

أحالت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بمقتضى مراسلتها المؤرخة في 5 جانفي201. ملاحظاتها ومقترحاتها فيما يخص المشروع المعروض وفي هذا الخصوص أشارت إلى تضمن نص المشروع لعبارات غامضة على غرار عبارة "حقوق الإنسان والحريات " و"انتهاكات"."أجهزة" وأشخاص".

هذا واقترحت الرابطة إضافة العبارة التالية " التأكد من عدم وجود هذه الأماكن بصورة غير نظامية وإن وجدت فعليها القيام بما يلزم لإزالتها والمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ من أحدثها " بالسطر الرابع من الفصل 7 من المشروع.

كما اقترحت التنصيص ضمن السطر الرابع من الفصل 9 على أن يكون الاعتراض شاملا أو جزئيا وبالضرورة كتابيا.

ومن جانب آخر ، اقترحت تعويض عبارة " يجوز " الواردة بالفصل 10 بعبارة " يحق".

كما اقترحت إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل 12 على النحو التالي : "إذا أبدى أحد الهياكل أو أحد الأشخاص امتناعا غير مبرر بصورة مشروعة في الاستجابة تقوم الهيئة برفع الأمر إلى القضاء كما يحق لها اتخاذ الإجراءات الحمائية والوقائية اللازمة للحد ولإيقاف ذلك الانتهاك وفقا لهذا القانون".

أما فيما يتعلق بالفصل 17 فقد اقترحت صياغة الفقرة الثانية منه على النحو التالي :" كل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لأي انتهاك لحق له من حقوق الإنسان".

كما اقترحت فيما يتعلق بذات الفصل إعادة تعديل الفقرة الأخيرة منه في اتجاه إبدال الجهات المختصة بما يلي : من له النظر طبق القانون.

ومراجعة آخر الفصل 20 كما يلي : "يتم الاستغناء عن موافقة الشخص المعني بحماية المعطيات إذا تعلق موضوع الانتهاك بالتعذيب أو بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو لعنف جسدي أو جنسي أو معنوي مسلط على طفل أو على شخص ليس بإمكانه حماية نفسه لإعاقة به واضحة بدنية كانت أو ذهنية."

أما بخصوص الفصل 24، فقد اقترحت الرابطة تعديل طالعه كما يلي:" في صورة تعدد حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة أو تواصل نفس حالة الانتهاك المرتكب من أحد أجهزة الدولة تتخذ الهيئة ... وكذلك فيما يتعلق بذات الفصل فقد اقترحت أن تتم مراجعة الفقرة الموالية منه كما يلي : "ترفع الهيئة وجوبا".

كما تقدمت الرابطة بمقترحات تعديل تخص كل من الفصل 25 و26 كما يلي :

الفصل 25 : ... بتم ضبطها بمقتضى قرار على أن لا يتناقض الصلح مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان وتعمل الدولة على مساعدة الهيئة على تنفيذ مقتضيات تنفيذ ذلك الصلح .

الفصل 26 : تساعد الهيئة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على إعداد ملفاتهم كما ترشدهم حول إجراءات الصلح والتقاضي.

هـذا وتقـدمت الرابطـة بمقترحـات فيمـا يتعلـق بتركيبـة مجلـس الهيئـة وشـروط انتخابـه حيـث اقترحـت الترفيـع في عـدد الأعضـاء مـا بـين 11 أو 13 عضـوا معتبـرة أن العـدد المقتـرح غيـر كـاف ويتناقض مع التمثيلية الكاملة.

أمـا في خصـوص العضـوين اللـذين يمـثلان منظمـات المجتمـع المـدني، فقـد اقترحـت الرابطـة التنصـيص على أن يكونـا منتخبـين لـدورة كاملـة على الأقـل في إحـدى هياكـل الجمعيـة أو المنظمـة المعنية.

هـذا كمـا اقترحـت الرابطـة حـذف مـا يلي مـن الفقـرة الثالثـة مـن الفصـل 52 : "في جنايـة أو جنحـة" بالنظر إلى أن الإيقاف لا يتم حالا بل يتم بعد إعلام الهيئة ومجلس نواب الشعب.

كمـا اقترحـت الرابطـة حـذف عبـارة "جنحـة قصـدية " الـواردة بالفصـل 57 لأن كـل جنحـة فيهـا قصـد حتى مجـرد عنـف بسـيط واقترحـت إبـدال العبـارة المـذكورة بعبـارة "جنحـة مخلـة بالشـرف أو بمنظومة حقوق الإنسان".

➢ التصويت على المشروع فصلا فصلا :

في باب الأحكام العامة:

لدى مناقشتهم للفصل الأول من مشروع القانون أثار النواب مسألة إعادة ترتيب الفصلين الأول والثالث طبقا لمقترح جهة المبادرة وفي هذا الإطار أشار احد النواب إلى وجوب لفت نظر الحكومة حول مسالة إدخال جهة المبادرة لتعديلات على المشروع المقدم بصفة رسمية من الحكومة معتبرا انه لا يجب ان ينظر فيها لمخالفتها للإجراءات القانونية في حين اعتبر رأي أخر وجاهة بعض الملاحظات المقدمة ولا يضر من الاستئناس بها مادام الهدف هو تحسين النص.

أما في خصوص وجاهة إعادة ترتيب الفصول من عدمها فقد راى البعض وجوب التنصيص على تعريف الهيئة موضوع التشريع صلب أول فصل من المشروع عوضا عن الفصل الثالث وذلك تماشيا مع ما هو معمول به بالنسبة لبقية الهيئات على غرار مشروع القانون المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد إضافة إلى تبني مقترح جهة المبادرة المتعلق بإضافة مقر الهيئة مثلما هو الأمر بالنسبة لبقية الهيئات المحدثة،

في حين اتجه رأي أحد النواب إلى ضرورة الحفاظ على الفصل الأول من مشروع الحكومة باعتبار أن جريان العمل يقتضي التنصيص على تعريف القانون وموضوعه أولا ثم المرور إلى تعريف الهيئة.

وعلى إثر النقاش ولضمان الانسجام في المنظومة القانونية تم التصويت بإجماع الحاضرين على تغيير ترتيب الفصل الأول وتعويضه بنص الفصل الثالث مع إضافة مقر الهيئة "تونس العاصمة" اعتبارا إلى أن الهيئات الدستورية مرتبطة بالسلطة وبمقر السلطة ومن جهة أخرى فإن مشروع الهيئة المعروض سيعوض الهيئة الحالية الموجودة بتونس العاصمة.

بخصوص الفصل الثاني من الصيغة الأصلية لمشروع القانون فقد تم التصويت على حذفه استنادا إلى توصية المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعدم الإحالة على قانون الأحكام المشتركة للهيئات الدستورية باعتبار أن ذلك لن يساعد في الارتقاء بتصنيف الهيئة إلى الصنف "أ" طبقا للترتيب الدولي المعتمد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

من جهة أخرى أجمع النواب الحاضرون على حذف عبارة " وتنسق أنشطتها بشكل يكرس النجاعة والتكامل بين مختلف عناصر منظومة حقوق الإنسان" الواردة بالفصل الرابع باعتبارها صيغة إنشائية وغير ضرورية والتصويت لفائدة مقترح مركز الكواكبي بإضافة "المتخصصة الوطنية والإقليمية والدولية" لعبارة " الهيئات المستقلة"مع إضافة كلمة " تعاون" بعد كلمة "اتفاقيات" لتوضيح موضوعها.

ولدى مناقشة الفصل السادس المتعلق بالتعريف بالمصطلحات ثار نقاش بين النواب بخصوص تعريف "انتهاك حقوق الإنسان" واختلفت الآراء حول تعداد ميادين الحقوق المعنية بالإنتهاك صلب نص القانون من عدمه،

وقد برز رأيان:

رأي أول ذهب إلى تعداد أصناف الحقوق المعنية بالإنتهاك صلب نص القانون مع تبني المقترح المقدم من قبل مركز الكواكبي للانتقال الديمقراطي الذي اقترح إضافة عبارة "وغيرها من الحقوق" إثر عبارة "حقوق الإنسان المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية" وذلك تحسبا لما يمكن أن يظهر من حقوق جديدة في المستقبل.

فيما أكد رأي ثانٍ على الاكتفاء بالتنصيص على "الحقوق المضمونة بالدستور وبالاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها تونس" وحذف عبارة "المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية" قصد الخروج من التصنيفات التي تحصر الحقوق الحاضرة والمستقبلية في تلك المجالات.

وقد تم التصويت على اعتماد هذا المقترح بإجماع الحاضرين.

من جهة أخرى اقترح البعض إدراج مقترح الكواكبي الذي يقضي بإضافة مطة رابعة للفصل لتعريف حالة الاستضعاف، مع اعتماد الصياغة الواردة بالقانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة لما في ذلك من انسجام بين النصوص القانونية وذلك كما يلي:

"-حالة الاستضعاف : هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي." وقد تم التصويت بأغلبية الحاضرين على هذا الاقتراح و على الفصل السادس برمته بعد التعديل بالإجماع.

- **مهام الهيئة وصلاحياتها**

أجمعت اللجنة على اعتماد مقترح جهة المبادرة وذلك بتغيير عنوان الباب الثاني ليصبح مهام الهيئة وصلاحياتها باعتباره أسلم لغويا.

ولاحظ النواب في خصوص الفصل السابع أنه لا بد من تدقيق المعاهدات الدولية المقصودة من هذا الفصل والتي يجب أن تكون مصادقاً عليها من الدولة التونسية واقترحوا تعديل الفصل في هذا الاتجاه بإضافة عبارة "المصادق عليها".

كما ارتأت اللجنة الأخذ بعين الاعتبار للمقترح المقدم من طرف مركز الكواكبي والمتعلق بإضافة عبارة "وتعزيز حقوق الإنسان" ليصبح الفصل كما يلي: "تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان ..." وقد تمت المصادقة على هذا الفصل معدلا بإجماع الحاضرين.

وبخصوص زيارة أماكن الإيواء دار نقاش مطول بين أعضاء اللجنة بمناسبة مناقشة الفصل الثامن من مشروع القانون حول الأماكن الممكن زيارتها من قبل الهيئة باعتبار أن استعمال عبارة "مراكز الإيواء" قد يقصر زيارات الهيئة على فئات دون أخرى قد تكون عرضة لانتهاك حقوقها، واقترح بعض النواب استعمال عبارات عامة من شأنها أن تستوعب جميع أماكن الإيواء وذلك باستعمال عبارتي "مراكز ومواقع الإيواء" حتى تستوعب جميع الفئات التي من الممكن أن تكون عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، من جانب آخر اعتبر احد النواب أن هناك نوعين من أماكن الإيواء وهي أماكن الاحتجاز والإيقاف من جهة وأماكن الإيواء الجماعي من جهة أخرى والتي تندرج ضمنها المؤسسات التعليمية والتربوية ومؤسسات الطفولة وبالتالي لا بد من الفصل بين الأمرين وذهب الرأي السائد في اعتماد صيغة الإطلاق و عدم الحصر كما اجمع أعضاء اللجنة على الدورية ودون سابقية الإعلام في زيارة الهيئة للهياكل العمومية.

على صعيد آخر عهد مشروع القانون للهيئة بمهام توجيهية تتعلق باقتراح ما تراه لتحقيق ملاءمة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح الانضمام إلى

المعاهدات الدولية والإقليمية والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة، بالتنسيق مع الجهات المعنية والدفع للعمل على تنفيذها بصورة فعالة.

وفي هذا المجال، لاحظ عدد من النواب ضرورة توضيح نوع "المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان" المقصودة بالفصل وهي المعاهدات المصادق عليها طبقا للدستور وذلك تفاديا لعديد التأويلات الممكنة في الموضوع، وقد تم تعديل المطة المذكورة في هذا الاتجاه والتصويت عليها.

كما تم التصويت على إضافة مطة تتضمن مهمة جديدة للهيئة تتمثل في متابعة إنفاذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة وذلك فيما يدخل في مجال اختصاصها." وذلك وفقا لما اقترحه مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية.

كما تم التصويت أيضا بأغلبية الحاضرين على إضافة عبارة "المنظمات الوطنية الشبيهة" بالمطة قبل الأخيرة عملا بمقترح الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية وإعادة صياغتها على النحو التالي : إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني **والمنظمات الوطنية الشبيهة** والمنظمات الدولية المختصة يتعلق بإقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات.

وفي خصوص الدور الاستشاري للهيئة دار نقاش مستفيض حول عبارة "التدابير" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل الرابع عشر حيث عبر البعض عن تخوفهم من ضبابية المعنى معتبرين أنه يمكن أن تشمل كل مجالات القانون وكذلك كل ما ينضوي تحت القانون و يكون أقل درجة منه، في المقابل لم ير البعض الآخر إشكالا في استعمال العبارة باعتبارها تدخل في إطار الإجراءات التنفيذية، هذا وقد اقترح البعض النسج على منوال قانون هيئة الحوكمة الرشيدة الذي نص على وجوبية استشارة الهيئة في مشاريع النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها و بعد النقاش استقر الرأي على إدراج الأحكام المتعلقة باستشارة الهيئة حول مشاريع النصوص القانونية قي نفس الفقرة و تصبح الفقرة الأخيرة "و يمكن استشارة الهيئة في كل التدابير ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان و الحريات ."

وفي خصوص الفصل الخامس عشر رأى البعض وجاهة في مقترح مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية الذي ينص على وجوبية استشارة الهيئة حول التقارير التي ترفعها الحكومة للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية و الإقليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في حين رأى أغلب الأعضاء إبقاء الفصل كما هو و قد تم التصويت على الإبقاء على الصيغة الأصلية.

وفيما يتعلق بآليات تعهد الهيئة الواردة بالفصل السابع عشر تمت مناقشة مسالة فتح المجال للأطفال لتقديم شكاية للهيئة ومدى تسبب ذلك في إغراق عمل الهيئة وتم في النهاية الأخذ بمقترح وزارة المرأة المتعلق بإضافة الممثل القانوني للأطفال بالمطة الثانية من الفصل لتصبح المطة كما يلي " الأطفال أو

ممثلهم القانوني أو المعين" والتصويت تبعا لذلك على الفصل معدلا من ناحية أخرى تم التصويت بإجماع الحاضرين على مقترح إعادة ترتيب أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل بتقديم إحالة الملف إلى الجهات المختصة في صورة عدم اختصاص الهيئة ،على إعلام المعني بالأمر حتى يتسنى لهذا الأخير متابعة ملفه.

وفي خصوص المهام التحقيقية للهيئة في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان شدد أعضاء اللجنة في هذا الإطار على ضرورة التأكيد على سرعة الشروع في التحقيق حيث اقترح بعض النواب تعديل عبارة "يجتمع مجلس الهيئة دون أجل..." الواردة في الفصل الثامن عشر بعبارة "يجتمع مجلس الهيئة فوراً" في المقابل اعتبر البعض الآخر أن المصطلح غير قانوني و اقترحوا تعويضه ب "في أقرب الآجال" كما اقترح البعض الآخر تحديد آجال لذلك على غرار اعتماد العبارة "في أجل لا يتجاوز " أو " على أن لا يتجاوز ال48 ساعة " واقترح البعض الآخر تعويضها " بصفة عاجلة " لكن استقر الرأي السائد على اعتماد الفورية باعتبار أن فلسفة القانون تكرس الدور الوقائي للهيئة الذي يقتضي الاستعجال في عقد الاجتماع أي فور حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و قد تم التصويت بأغلبية الحاضرين على تعويض عبارة "دون أجل" ب "فورا"

في جانب أخر وتفاعلا مع ملاحظة تتعلق بتعيين عضوين فقط للتحقيق في حالة الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان اقترح احد الأعضاء اعتماد عبارة "عضوين أو أكثر" قصد ترك مرونة وسلطة تقديرية للهيئة وقد تم التصويت على هذا المقترح.

وفي خصوص إمكانية الحصول على المعطيات والمعلومات المحمية بالسر الطبي أو بالسر المهني الواردة بالفصل عشرين دار نقاش حول إشكالية السر المهني المحمول على بعض القطاعات و كيفية التعامل معه وقد اعتبر البعض أن حماية السر المهني لا تتعلق فقط بإرادة المعني بالأمر و ذهب البعض إلى ضرورة تقييد هذه الإرادة إذا تعلق الأمر بحالات تعذيب مسلطة على فئات معينة و قد أكدوا على أن السر المهني لا يعد سرا للحريف بقدر ما صاحب المهنة هو المعني به بدرجة أولى وأمام اختلاف وجهات النظر تم إرجاء النظر فيه للاستئناس برأي كتابي من المفوضية السامية لحقوق الإنسان و كذلك بالتجارب المقارنة وعند استعراض اللجنة لرأي المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول هذا الفصل والذي جاء به أنه وفق روح ونصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب وقرارات لجنة حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالتعذيب حيث أكدت جميعها على

"إن الدولة ملزمة بالتحقيق في كل حالة تنطوي على انتهاك للحقوق التي تحميها الاتفاقية. فإذا تصرفت على نحو يترك الانتهاك بلا عقاب ولا يرد للضحية بأسرع ما يمكن التمتع الكامل بهذه الحقوق، تكون

الدولة قد قصرت في أداء واجبها في ضمان تمتع الأشخاص الواقعين ضمن ولايتها القانونية بالممارسة الحرة والكاملة لهذه الحقوق ."

وفي هذا الإطار دار نقاش حول مسالة إفشاء السر المهني وقد أشار أحد النواب إلى أنه ولئن تمثل حماية المعطيات الشخصية وعدم إفشاء السر الطبي أو السر المهني الخاص بعلاقة المحامي بحريفه والطبيب بمريضه التزاما أخلاقيا فإن الامتناع عن مد هيئة حقوق الإنسان بمعلومات تتعلق بانتهاك لحقوق الفئات الهشة والتي هي بحالة استضعاف تستوجب ترتيب عقوبة خاصة مضيفا في هذا الصدد إلى إمكانية الإحالة في هذا الخصوص إلى العقوبة المنصوص عليها بالفصل 143 من المجلة الجزائية الذي ينص على أن :"يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يمتنع أو يتقاعس وهو قادر على مباشرة الخدمات أو الأعمال أو الإغاثة التي دعي إليها في حال حوادث أو ازدحامات أو غرق أو فيضان أو حريق وغيرها من الكوارث وكذلك في صور السلب والنهب أو مفاجأة المجرم حال مباشرة الفعل أو مطاردة الجمهور له صائحا وراءه أو تنفيذ عدل".

ويأتي هذا المقترح في إطار الحرص على تطبيق واحترام القانون والحفاظ على انسجام النصوص القانونية ذات العلاقة وخاصة بالعقوبات المقررة في الحالات المماثلة. وترتيبا على كل ما تقدم اقترح إعادة صياغة الفصل 20 وإضافة فقرة ثانية له وتم التصويت عليه بأغلبية الحاضرين

وفيما يتعلق بإمكانية لجوء الهيئة إلى التسوية الودية للشكايات المرفوعة أمامها عن طريق الصلح أشار أحد الأعضاء إلى أن الصلح وإن كان لا يوقف التتبع في المادة الجزائية إلا أنه يثير إشكاليات كبرى ذلك انه يجب التأكد انه يعكس الإرادة الحقيقية للمتضرر.كما بين عضو أخر في ذات السياق أن وجود هذه الإمكانية والمتمثلة في إمكانية اللجوء إلى الصلح قد يمنع المتضرر من اللجوء إلى القضاء وهو ما سيكون في صالح منتهكي حقوق الإنسان حيث من الممكن أن يقع الانحراف بهذه الآلية واستغلال وضعية الهشاشة لدى الضحايا .وقد أفضى النقاش إلى المصادقة بإجماع أعضاء اللجنة على إلغاء الفصل 25 وذلك تجنبا لما يمكن أن يؤدي إليه تطبيق ما تضمنه الفصل من تعميق لانتهاكات حقوق الإنسان.

كما جاء ضمن الفصل 26 أنه يمكن لهيئة حقوق الإنسان مساعدة جميع ضحايا الانتهاكات دون تمييز على إعداد ملفاتهم وتوضيح الإجراءات الخاصة بحالاتهم وقد اقترح أحد النواب في هذا الصدد إضافة فقرة ثانية للتأكيد على حماية الضحايا الأكثر هشاشة من خلال التنصيص على **وجوبيه** قيام الهيئة بتقديم هذه المساعدة بالنسبة لهذه الفئة.وتم اعتماد هذا المقترح والمصادقة إثر ذلك بإجماع الحاضرين على الصيغة المعدلة للفصل.

- **تركيبة هيئة حقوق الإنسان:**

أثار الفصل 29 من المشروع والمتعلق بتركيبة الهيئة التي تضم وفقا للمشروع المعروض كل من مجلس الهيئة واللجان وجهاز إداري جدلا صلب اللجنة حيث تساءل أحد النواب في هذا الخصوص حول ما إذا كان الجهاز الإداري جزء من الهيئة أو جزء من أدوات الهيئة فيما اعتبر أحد النواب أنه يتعين اعتماد أحد الخيارين التالين :

خيار أول : الإبقاء على الصيغة الأصلية للفصل التي تنص على أن الجهاز الإداري جزء لا يتجزأ من الهيئة.
خيار ثان : اعتبار الجهاز الإداري جهازا تنفيذيا.
واستقر الرأي على أن تتركب الهيئة من هيكل تقريري يسمى مجلس الهيئة وهيكل تنفيذي يسمى جهاز إداري.

- **مجلس الهيئة :**

1- عضوية مجلس الهيئة:

شدد أحد النواب فيما يخص تركيبة مجلس الهيئة على ضرورة احترام مبادئ باريس وتم تبعا لذلك اقتراح التخلي عن تقديم الترشحات بصفة فردية وتعويضها بالترشيحات القطاعية الأمر الذي من شأنه ضمان تمثيلية مختلف الحساسيات الوطنية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وهو ما سيساهم في إنجاح أعمال الهيئة.
كما تم التأكيد في ذات السياق على الشروط المطلوبة للترشح للهيئة كالنزاهة، الاستقلالية، الحياد، الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان والتي كانت محل نقاش مطول صلب اللجنة حيث شدد أحد النواب فيما يتعلق بطرق اختيار الأعضاء والمعايير المعتمدة على أن يراعى ارتباط اختصاص ومؤهلات أعضائه بمجال عمل الهيئة.
وفي هذا الصدد، اقترح أحد النواب حذف تمثيلية القضاة ضمن التركيبة المقترحة للمجلس مبينا أن دور القاضي هو تطبيق القانون في حين يوكل للمحامي الدفاع عن الحقوق والحريات.
هذا وذهب رأي أحد النواب إلى أن تتضمن تركيبة مجلس الهيئة قاضيا إداريا والاستعاضة عن القاضي العدلي.
وخلافا لذلك أكد أحد النواب على ضرورة أن يضم المجلس المعني قاضيا عدليا بحكم تخصصه ومعرفته بالمجالات ذات العلاقة بعمل هيئة حقوق الإنسان (حقوق وحريات، الإجراءات الجزائية...) وهو ما من شأنه تحقيق الإفادة المرجوة وإنجاح أشغال الهيئة.

وفي ذات السياق أكد أحد الأعضاء على ضرورة أن تتضمن تركيبة مجلس الهيئة طبيا ترشحه عمادة الأطباء إلى جانب عضوان يرشحان من قبل منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات.

ومن ناحية أخرى، وفي خصوص ممثلي المجتمع المدني تم اعتماد مبدأ الترشيح كذلك كما اقترح أحد أعضاء اللجنة التنصيص على أن لا تقل مدة نشاط المرشحان عن ثلاث سنوات مشيرا إلى أنها مدة معقولة لاكتساب الخبرة المطلوبة.

واستقر الرأي بعد النقاش والتداول على المصادقة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين على صيغة معدلة للفصل تنص على أن يتركب مجلس هيئة حقوق الإنسان من قاض إداري يرشحه مجلس القضاء الإداري وقاض عدلي يرشحه مجلس القضاء العدلي بالإضافة إلى محام ترشحه الهيئة الوطنية للمحامين وطبيب ترشحه عمادة الأطباء وثلاثة مختصين على التوالي في علم النفس وحقوق الطفل والمجال الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب عضوين يرشحان من قبل منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات ناشطان لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وفي سياق متصل بتركيبة مجلس الهيئة، أثار شرط الكفاءة الوارد بالفصل 32 والمستوجب للترشح لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان تحفظ أحد أعضاء اللجنة لغياب أي توضيح لمدلولها.

هذا كما أشار أحد الأعضاء فيما يتعلق بشرط عدم صدور أي حكم قضائي في حق المترشح لعضوية المجلس إلى أن عقوبة كل من العزل والإعفاء تعد من الإجراءات المنطبقة في الإدارة واقترح ترتيبا على ذلك التنصيص على "الطرد" و"الشطب" بالنسبة إلى غير المنتمين إليها.وارتأت اللجنة بعد التداول وبإجماع الحاضرين تعديل الفصل المذكور وفقا لهذه المقترحات.

وفي خصوص مسالة قبول الترشحات من قبل اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي اقترح احد النواب ضرورة التنصيص بالفصل 33 على الإعلام بآجال الاعتراض عند نشر قائمة المترشحين المقبولين بالموقع الالكتروني للمجلس باعتبار أن وضع القائمة دون التنبيه بآجال الاعتراض قد يكون سببا في ضياع الحق

وفي ذات السياق وعند مناقشة الفصل 34 أثيرت مسالة الجهة المعنية بتقديم الاعتراض وان كانت تقتصر على المرشحين فقط أم أن هناك ضرورة في توسيع دائرة المعترضين كي تشمل كل من له مصلحة في ذلك إلا انه وبالرجوع إلى القانون الأساسي المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة وفي إطار تحقيق التناغم بين النصوص القانونية استقر الرأي على اعتماد نفس أحكام هذه الأخيرة

كما تمحور النقاش أيضا حول طرق الطعن في قرارات اللجنة البرلمانية المعنية والخاصة بقائمة المترشحين المقبولين لعضوية المجلس موضوع الفصل 35 حيث أشار أحد النواب في هذا الخصوص إلى ضرورة احترام مبدأ التقاضي على درجتين عند الطعن في قرارات اللجنة المذكورة كضمانة للمحاكمة العادلة وكذلك في إطار الحرص على احترام مبادئ المساواة والشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين كما

أثير نقاش حول ما إذا كان الاعتراض يمثل درجة من درجات التقاضي وفي هذا السياق تم الاستئناس بالأحكام الواردة بقانون الحوكمة الرشيدة والنسج على منوالها بغاية التناسق بين النصوص القانونية وترتيبا على ذلك اقترح أن يتم التنصيص على آجال التقاضي أمام كل من المحكمة الإدارية الاستئنافية والمحكمة الإدارية العليا.

وانتهت اللجنة إلى المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على صيغة جديدة للفصل 35

2- في احترم مبدأ التناصف :

أكد أحد النواب في سياق متصل بمبدأ التناصف على تدقيق مدلول عبارة "الصنف" الواردة بالفصل 36 واقترح تجنبا لأي لبس أن يتم التنصيص على أن تضم قائمة المقبولين نهائيا والتي يحيلها رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف.

وذلك تناغما مع مقتضيات الفصل 46 من الدستور الذي ينص على أن الدولة تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

هذا ومن ناحية أخرى، أشار إلى ضرورة التنصيص على الحل الذي يتعين اعتماده في صورة عدم إمكانية احترام مبدأ التناصف لعدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف والمتمثل في إحالة القائمة المتوفرة في الصنف المعني.

وانتهت اللجنة إلى تبنّي هذه المقترحات والمصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على صيغة جديدة للفصل 36 تنص على ما يلي : " يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف.

في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف تتمّ إحالة القائمة المتوفّرة في الصنف المعني...".

وفي نفس السياق أكد أحد الأعضاء على ضرورة احترام التناصف كذلك عند ترؤس الجلسة الافتتاحية للأعضاء المنتخبين لمجلس الهيئة والتناصف في هذه الحالة يعني أنه إذا كان أكبر الأعضاء سنا من الرجال ضرورة أن يكون مساعده أصغر الأعضاء سنا من النساء وإذا كان أكبر الأعضاء سنا من النساء ينوبها في هذه الحالة أصغر الأعضاء سنا من الرجال وقد تم اعتماد هذا المقترح وتعديل الفصل37 في هذا الاتجاه.

3 - أداء اليمين :

أيد البعض صيغة القسم مثلما وردت من جهة المبادرة في حين رأى البعض الآخر ضرورة توحيد القسم في كل الهيئات وتم التصويت بترجيح رئيس اللجنة على المصادقة على الصيغة المعدلة للفصل 38

الدعوة للاجتماع

عند مناقشة الفصل 37 اقترح احد النواب فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بانعقاد الجلسة الأولى لمجلس هيئة حقوق الإنسان أن تتم بدعوة من رئيس مجلس نواب الشعب.

كما تم اقتراح إضافة فقرة أخيرة تنص على أنه "في غير هذه الحالات يقوم الرئيس أو نائبه بدعوة أعضاء مجلس الهيئة للاجتماع لأوّل جلسة تلي انتخاب أعضاء جدد في الهيئة".

وانتهت اللجنة بعد التداول إلى التصويت بأغلبية الحاضرين على الصيغة المعدلة للفصل

- **الجهاز الإداري :**

أوضح أحد الأعضاء في خصوص الجهاز الإداري للهيئة أنه يستحسن الاستئناس بالتجارب الفارطة وتجنب الإشكالات التي حدثت في العديد من الهيئات المماثلة من خلال الفصل بين المسائل الإدارية والمالية والتقنية وكل ما هو في علاقة مباشرة بصلاحيات الهيئة، على أن يتولى الجهاز الإداري تحت إشراف رئيس الهيئة مساعدة هذا الأخير في التسيير الإداري والمالي والفني، كما يتولى تحت إشراف مجلس الهيئة المهام المرتبطة بنشاط وأعمال الهيئة والمتمثلة في إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليه مجلس الهيئة وتلقي الشكاوى والعرائض وإعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة وتحرير محاضر الجلسات وحفظها وحفظ وثائق الهيئة وإدارة نظام المعلومات المتعلق بالإنتهاكات وصيانته وإعداد مشروع ميزانية الهيئة.

وانتهت اللجنة وبإجماع الأعضاء الحاضرين إلى اعتماد هذا التمشي وبالتالي تعديل كل من الفقرة لأولى والثانية من الفصل 47 في هذا الاتجاه.

من جهة أخرى، تقرر بإجماع الحاضرين الأخذ بمقترحات وزارة حقوق الإنسان بخصوص الفصلين 48 و49 المتمثلة في تعويض عبارة "مدير" بـ " مدير تنفيذي" وخضوع المدير التنفيذي إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة.

وفي موضوع متصل صادقت اللجنة على التنصيص ضمن الفصل 51 على أن يتولى المدير التنفيذي تنفيذ قرارات رئيس الهيئة إلى جانب قرارات مجلس الهيئة المصادق عليها.

- **اللجان القارة المحدثة بالهيئة :**

تداول النواب حول عدة مقترحات لتعديل الفصل 45 والمتعلق بإحداث لجان قارة صلب الهيئة، حيث اقترح البعض إضافة لجنة تعنى بحقوق المرأة والطفل باعتبار الارتباط الوثيق بين هذين الفئتين وخلاف ذلك اعتبر البعض الآخر أن في تخصيص لجنة تعنى بحقوق المرأة اعتراف ضمني بتمييزها على أنها من الفئات الهشة والمستضعفة والمهددة وباعتبارها على هذا المعنى كائنا منقوصا رافضين بذلك هذا

التخصيص، هذا فضلا عن أن الدستور والعديد من التشريعات أكدت على المساواة بين المرأة والرجل كما أن عبارة "حقوق الإنسان" المضمنة بالمشروع تعني بها كل من المرأة والرجل.

كما أشار أحد الأعضاء إلى أن تعداد اللجان قد ورد على سبيل الذكر لا الحصر وللهيئة السلطة التقديرية في إضافة ما تراه من لجان.

من جهة أخرى، رأى البعض الآخر ضرورة ملحة في إدراج لجنة تعنى بالبيئة لما في ذلك من أهمية بالغة في الحفاظ على الصحة العامة وحفظ حق الأجيال القادمة في العيش في بيئة سليمة.

كما اقترح أعضاء آخرون إدراج لجنة للقوات الحاملة للسلاح قصد الدفع نحو أمن جمهوري ومن جانب آخر اقترح أحد الأعضاء التنصيص على أن تعنى اللجنة المكلفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك بمجالي "التربية والتعليم".

وانتهت اللجنة إلى المصادقة بالإجماع على صيغة معدلة للفصل 45 على النحو التالي : " تقوم الهيئة، لأداء مهامها، بإحداث لجان قارة، وتراعى في تشكيلها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا:

- لجنة حقوق الطفل،
- لجنة الحقوق المدنية والسياسية،
- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز،
- لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربية والتعليم،
- لجنة الحقوق البيئيّة والتنمويّة،
- لجنة القوات الحاملة للسلاح،

كما يمكن للهيئة تكوين لجان أو فرق عمل أو الإستعانة بأي جهة أو بأي شخص من ذوي الخبرة والإختصاص."

من ناحية أخرى، وفي علاقة باللجان أثار الفصل 46 الذي ينص على أن يترأس الجان القارة أحد أعضاء مجلس الهيئة من ذوي اختصاص اللجنة ،تحفظ بعض النواب الذين اعتبروا أن الاختصاص لا يتطلب توفر شهادة علمية في الغرض وإنما اكتساب الوعي بحماية حقوق المواطنين وفهم آليات حفظها وامتلاك الثقافة الحقوقية.

خلافا لذلك اعتبر البعض الآخر أن الإختصاص المطلوب مرتبط بالمجال الذي تعنى به كل لجنة ومن هذا المنطلق فإنه من الضروري أن يترأسها من ذوي اختصاصها أي من بين المتحصلين على شهادة أكاديمية في الاختصاص المعني وانتهت اللجنة بعد التداول إلى المصادقة بالإجماع على حذف عبارة "من ذوي اختصاص اللجنة".

- **علاقة الهيئة بالأطراف المتداخلة في مجال حقوق الإنسان:**
  - **علاقة الهيئة بالأشخاص المعنيين بانتهاكات حقوق الإنسان:**

أثار ما تضمنه الفصل 9 من تنصيص على عدم جواز الاعتراض على الزيارات التي يمكن أن تقوم بها الهيئة لمراكز الاحتجاز و الإيقاف في الحالات الاستثنائية التي تتعلق بالأمن و الدفاع الوطنيين تباينا في آراء أعضاء اللجنة فقد اقترح البعض حذف هذا التنصيص لما فيه من تضييق على أعمال الهيئة ومسّ من مكانتها الدستورية و من حقها في الزيارة دون سابق إعلام الأمر الذي من شأنه ينال من جوهر عملها الرقابي وحقيقة الأوضاع بهذه المؤسسات، في حين رأى البعض الآخر أن التضييق يقتصر على زيارة بعض الأماكن المحددة لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة وقد اقترح البعض في ذات السياق تقييد مسألة المنع بشروط وبمدة زمنية و ذلك وفق ما جاء بالفصل 49 من الدستور الذي ينص على احترام مبدأ التناسب بين التضييق على الحريات و المقاصد المراد إعمالها من تلك الاستثناءات .

وانتهت اللجنة إلى إرجاء في الفصل المذكور إلى حين البحث في التجارب المقارنة و طلب رأي المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول هذه المسالة باعتبار أن رهان اللجنة يتمثل في سن قانون يمكن من تصنيف الهيئة بالصنف"أ".وخلال جلسة الاستماع أوصى ممثلو المفوضية بالتخلي عن هذه الاستثناءات والاقتصار على إلزام الهياكل و المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الثامن بتيسير قيام الهيئة بمهامها وعدم الاعتراض على زياراتها إطلاقا وإلا فمن الوارد إبقاءها في الصنف "ب" باعتبار أن الاعتراض على زيارات الهيئة لا يتماشى مع ما جاء بالاتفاقيات الدولية كما أنه بالقيام بعملية مقارنة فان المفوضية وبناء على اتفاقية المقر المبرمة مع الدولة التونسية لا تقع مجابهتها بهذه الاستثناءات عند قيامها بالزيارات.

إثر ذلك، واصلت اللجنة دراسة مشروع القانون حيث تم التصويت بإجماع الحاضرين على مقترح المفوضية ليصبح الفصل التاسع كالتالي :" يتعين على الهياكل و المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون تيسير قيام الهيئة بمهامها و لا يجوز الاعتراض على الزيارات التي تقوم بها".

من جهة أخرى رأى البعض وجاهة فيما جاء بالفصل العاشر من مشروع القانون من ضرورة التنصيص على زيارة الهيئة للمؤسسات الخاصة أيضا حيث لا تقتصر زياراتها على المؤسسات العمومية دون سواها وقد اقترحوا تعديل الفصل الثامن في هذا الاتجاه بإضافة المؤسسات الخاصة ضمن الهياكل التي تم ذكرها و التي تتولى الهيئة بصفة دورية و دون سابق إعلام القيام بزيارتها في المقابل عارض البعض الآخر المقترح باعتباره يتناقض مع حماية الحياة الخاصة و حق الملكية و غيرها من أحكام الدستور هذا، واقترحت المفوضية كذلك في نفس الإطار التخلي عن مقتضيات الفصل العاشر المتعلق بإعطاء الحق

للهيئة لزيارة المؤسسات الخاصة، وهو ما تفاعلت اللجنة معه إيجابيا وصوتت تبعا لذلك على حذف الفصل العاشر من مشروع القانون بإجماع الحاضرين.

من جهة أخرى تم التصويت بإجماع الحاضرين على إضافة النشر للعموم للإجراءات و التدابير التي اتخذتها الهياكل على إثر الاستجابة لتوصيات الهيئة بالفقرة الثانية من الفصل الحادي عشر كما تم اقتراح إمكانية رفع التقرير الذي تعده الهيئة على إثر عدم الاستجابة لتوصياتها من قبل الهياكل المعنية بالفقرة الأخيرة من الفصل إلى مجلس نواب الشعب أو إلى القضاء و ذلك حسب الحالة و عدم الاكتفاء بنشره و في ذات السياق اعتبر البعض الآخر أن الإخلالات التي تمس من حقوق الإنسان لا يفترض أن تكون محل تجاذبات سياسية وعليه فقد رأوا ضرورة في رفع التقرير مباشرة للقضاء دون سواه ثم تم التصويت لفائدة المقترح الأول بحذف الجملة الأخيرة من الفصل "و عند الاقتضاء يمكنها إرفاقه بإجابة المعني بالأمر" و تعويضها بالتالي :" و تقوم بنشره على موقعها الخاص بإجابة المعني بالأمر عند الاقتضاء.

وبخصوص التزام الهياكل العمومية أو الخاصة المشار إليها بالفصل التاسع عشر بتمكين الهيئة من المعطيات والوثائق وعدم معارضتها بالسرية تم التصويت بإجماع الحاضرين على مقترح إضافة الاستثناءات المتعلقة وبحماية المعطيات الشخصية إلى تلك التي يقتضيها التشريع المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة بحيث تصبح الفقرة الأخيرة كالآتي "لا يمكن معارضة الهيئة بسرية المعطيات وذلك فيما لا يتعارض مع مقتضيات حماية الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية والنفاذ للمعلومة".

أما في خصوص الأشخاص الذين تحقق معهم الهيئة بشان ارتكابهم لانتهاكات حقوق الإنسان بالفصل 21 أشار أحد أعضاء اللجنة إلى إمكانية اعتماد المقترح الذي تقدمت به الهيئة الوطنية لمكافحة التعذيب والمتمثل في إعطاء فرصة ثانية للأشخاص الذين تم استدعائهم للحضور لدى الهيئة وتعذر عليهم الحضور لسبب شرعي وذلك باستدعائهم للمرة الثانية وبتمرير المقترح على التصويت تمت المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

هذا وأوضح أحد النواب أن الهيئات المماثلة في العالم ليست لها صفة الضابطة العدلية.

وأثناء مناقشتهم للفصل 24 المتعلق بالانتهاك الجسيم المرتكب من أجهزة الدولة أفاد أحد النواب أن الفصل 6 من المشروع المعروض قد عرف انتهاك حقوق الإنسان و أنه بالرجوع إلى أحكام المجلة الجزائية يتبين غياب أي تعريف لعبارة " الانتهاك الجسيم" الواردة بالفصل 24 خاصة وأنه لا جريمة بدون نص مشيرا إلى أنه لا يمكن الاستعانة بالتعريف الوارد بالفصل 3 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها الذي ينص على" أن الانتهاك على

معنى هذا القانون هو كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظمة".كما أكد في هذا الخصوص على ضرورة التمييز بين الانتهاك والانتهاك الجسيم مشيرا إلى أنه تتعهد الدوائر القضائية المتخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى أحكام القانون الأساسي المذكور.

- **علاقة الهيئة بالهيئات الأخرى:**

في إطار مناقشة قيام الهيئة بإقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني تم التصويت على إضافة " المنظمات الوطنية الشبيهة" للمطة قبل الأخيرة للفصل الثالث عشر عملا بمقترح الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما تساؤل البعض بخصوص الفصل السادس عشر حول مدى أهمية ذكر الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب دون سواها بخصوص التنسيق مع هيئة حقوق الإنسان و قد اقترحوا تعويضها ب " تتولى الهيئة التنسيق مع الهيئات المتداخلة في مجال حقوق الإنسان" في حين رأى البعض الآخر في ذكرها دلالة باعتبار أن التعذيب يعد أخطر انتهاك لحقوق الإنسان و قد تم التصويت بأغلبية الحاضرين على الإبقاء عليها كما تم التصويت على حذف " بصفة أصلية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل .

أما فيما يتعلق بمقترح مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية القاضي بتمثيل الهيئة في مختلق الهيئات ذات الصلة رحب البعض بهذا المقترح لكن رأى البعض الآخر أنه يطرح إشكالا حقيقيا على مستوى التطبيق باعتبار المرونة الهيكلية المعمول بها بين مختلف الهيئات خارج الأطر القانونية الجامدة لذلك صوتت الأغلبية الحاضرة ضد المقترح و صوت عضوان لفائدته مع احتفاظ عضو.

- **علاقة الهيئة بالسلطة القضائية:**

خلال مناقشتهم للفصل الثاني عشر أجمع أعضاء اللجنة على عدم تقييد لجوء الهيئة إلى القضاء بحالة الامتناع المطلق للهياكل والأشخاص في الاستجابة لتوصياتها وبالتالي تم اعتماد مقترح ترك السلطة التقديرية للهيئة في رفع الانتهاكات أو الامتناع عن الاستجابة لتوصياتها للقضاء و المصادقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على تغيير الفقرة الأخيرة من هذا الفصل في.اتجاه هذا المقترح.

ومن جانب آخر، انتهت اللجنة إلى تبني المقترح المتمثل في ترك السلطة التقديرية للهيئة في رفع تقرير مفصل في شأن الانتهاكات المرتكبة من أجهزة الدولة إلى السلطة القضائية المختصة وذلك بالفقرة الثانية من الفصل 24.

وفي هذا الإطار اعتبر أحد النواب أن القضاء مقيد بالإجراءات والآجال على خلاف الهيئة التي تمتلك الآليات غير المتاحة للقضاء على غرار إمكانية القيام بزيارات.

- **علاقة الهيئة بمجلس نواب الشعب:**
  - **سحب الثقة والإعفاء**

خلال تداولهم للفصل 43المتعلق بحالة الشغور الطارئ والتي قد تنجر عن سحب الثقة من البرلمان تم التعرض لمقترح مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية المتعلق بإلغاء الإحالة تماما الى الأحكام المشتركة وخاصة فيما يتعلق بسحب الثقة و أينما وجدت كما أكد رئيس اللجنة انه في استماع رسمي للمفوضية تم اعتبار إن كل إحالة الى قانون الأحكام المشتركة خاصة فيما يتعلق بسحب الثقة سيؤدي إلى دحرجة تصنيف الهيئة وان الهدف ان يكون هذا القانون ضامن لتصنيفها بالصنف أ مما يجعلها تدخل بشكل جدي في الهيئات الأممية وقد تم التصويت على المقترح بالإجماع باعتبار أن الإبقاء عليها يعد خطرا على تصنيف الهيئة كما أن القانون المتعلق بالأحكام المشتركة لا يزال مشروعا قيد الدراسة بلجنة التشريع العام.

من جهة أخرى أثير نقاش حول مسالة الإعفاء عند تداول الفصل 54من المشروع والمتعلق بحالة تضارب المصالح وقد تم التصويت بالإجماع على الصيغة المقدمة من طرف وزارة حقوق الإنسان والعلاقة مع المجتمع المدني وذلك بحذف تعريف تضارب المصالح نظرا إلى انه موضوع مشروع قانون أخر وإضافة "قبل مباشرة إجراءات الإعفاء" في الفقرة الثالثة وذلك قصد تمكين العضو من الدفاع عن نفسه عند ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شانه أن يؤثر بصفة دائمة على مشاركة العضو المعني في المداولات كما تم حذف كل إحالة متعلقة بمجلس نواب الشعب فيما يتعلق بإجراءات الإعفاء. كما تم بخصوص الفصل السابع و الخمسون تغيير عبارة "تقرير" ب "قرار" مع حذف الفقرة المتعلقة بإحالة التقرير المعلل إلى مجلس نواب الشعب للقيام بإجراءات الإعفاء وتبني إجراء الإعفاء بمقتضى قرار معلل وممضى من قبل ثلثي أعضاء مجلس الهيئة.

من جهة أخرى تداولت اللجنة في مقترح التعديل المقدم من الهيئة العليا لحقوق الإنسان بخصوص الفصل 58 حول التقرير المقدم إلى مجلس النواب وذلك بتعويض عبارة "ترفع الهيئة " بـ " تقدم الهيئة" وإعادة صياغة طالع الفصل على النحو التالي :" تقدم الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا حول

وضعية حقوق الإنسان والحريات وتقريرا سنويا لنشاطها .." كما اقترح بعض النواب في نفس الإطار أن تتم مناقشة التقرير السنوي الخاص بنشاط الهيئة في أجل شهر من تاريخ إيداعه بمكتب الضبط. هذا وأجمع أعضاء اللجنة حول وجاهة هذا المقترح وصوتوا لفائدته.

❖ **الأحكام الانتقالية:**

قررت اللجنة الأخذ بمقترح الهيئة العليا لحقوق الإنسان في خصوص ضم الفصل 59 المتعلق باللجنة الداخلية للصفقات إلى القسم الثالث من الباب الثالث و المتعلق بالجهاز الإداري وترك الباب الخامس متعلق فقط بالأحكام الانتقالية.

من جانب آخر ورغم الإقرار بوجاهة مقترح مركز الكواكبي المتعلق بالتنصيص على انتقال كل ممتلكات هيئة الحقيقة والكرامة إلى هيئة حقوق الإنسان باستثناء ما أسند منها إلى الأرشيف الوطني بالنص، إلا أنه تم الإجماع على الإبقاء على الصيغة الأصلية للفصل 60 التي تنص على أن "تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحدثة بالقانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ".

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن هاجس اللجنة من خلال الاستماعات والاستشارات التي قامت بها وكذلك أثناء التداول حول فصول مشروع القانون المعروض هو الارتقاء بالهيئة إلى الصنف أ حتى تكون في مستوى التحول الديمقراطي الذي عرفته البلاد ويتسنى لها أن تكون ممثلة في الهيئات والمنظمات الأممية.

وفي ما يلي جدولي مقارنة بين الصيغة الأصلية لمشروع القانون والصيغة التي أقرتها اللجنة .

➢ **قرار اللجنة :**

عقدت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية جلسة يوم 19 أفريل 2018 صادقت خلالها على التقرير المتعلق بمشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة حقوق الإنسان بإجماع أعضائها الحاضرين وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة على المشروع المصادق عليه من اللجنة.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
نوفل الجمالي	عماد الدايمي

المشروع الوارد من الحكومة	المشروع المعدل من اللجنة
الباب الأول **الأحكام العامة**	**الباب الأول** **الأحكام العامة**
الفصل الأول : يضبط هذا القانون الأساسي ومهام وصلاحيات هيئة حقوق الإنسان وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.	الفصل الأول: هيئة حقوق الإنسان" هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون "بالهيئة". التصويت : بإجماع الأعضاء الحاضرين
الفصل 2ينطبق على الهيئة التشريع المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي. ملاحظة: تم إلغاء الفصل (التصويت بالإجماع)	الفصل 2 :يضبط هذا القانون ومهام وصلاحيات هيئة حقوق الإنسان وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها التصويت : بإجماع الأعضاء الحاضرين
الفصل 3 : يضبط هذا القانون الأساسي مهام الهيئة وصلاحياتها وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها	
الفصل 4 : تمارس هيئة حقوق الإنسان مهامها بالتعاون مع الهيئات المستقلة المعنية بمجال حقوق الإنسان ولها أن تبرم اتفاقيات معها وتنسق أنشطتها بشكل يكرس النجاعة والتكامل بين مختلف عناصر منظومة حقوق الإنسان.	**الفصل4:**تمارس هيئة حقوق الإنسان مهامها بالتعاون مع الهيئات المستقلة الوطنية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ولها أن تبرم اتفاقيات تعاون معها التصويت بإجماع الحاضرين
الفصل 5 : تمارس الهيئة مهامها تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين داخل التراب التونسي.	**الفصل 5** : تمارس الهيئة مهامها تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين داخل التراب التونسي. التصويت : بإجماع الحاضرين
فصل 6 : يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون: – انتهاك حقوق الإنسان : كل إجراء أو فعل أو امتناع عن فعل يشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية المضمونة بالدستور وبالاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي صادقت عليها تونس صار عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها.	فصل 6: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون: – انتهاك حقوق الإنسان : كل إجراء أو فعل أو امتناع عن فعل يشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان المضمونة بالدستور وبالاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي صادقت عليها تونس صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها. كما يشمل الانتهاك كل اعتداء على حق من الحقوق

كما يشمل الانتهاك كل اعتداء على حق من الحقوق المذكورة يقوم به مجموعة من الأفراد أو أي شخص مادي أو معنوي – رصد حقوق الإنسان : جمع المعلومات عن الحوادث والتدقيق فيها وتوثيقها والمراقبة والتحقق منها واستعمالها من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان وتحسين حمايتها. كما يشمل أيضا زيارة المواقع مثل أماكن الحرمان من الحرية ومخيمات اللاجئين والتواصل مع الهياكل العمومية والخاصة للحصول على المعلومات والأدلة والبراهين ومتابعة وسائل المعالجة وغير ذلك من إجراءات المتابعة الضرورية. – التحقيق: البحث وجمع الأدلة والمعلومات وإقامة الاتصالات وجمع الشهادات والشكاوى للتأكد والتحقق من الأحداث والوقائع المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان وتقصي الحقائق والتثبت من مدى صحتها والكشف عن الوقائع وأسباب الانتهاكات من خلال استعمال الإجراءات المعمول بها قانونا في كنف النزاهة وعدم التحيز والإعلام بالإجراءات ونتائج التحقيق والأدلة وتوضيح الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاك والقيام بالتقييمات الأولية عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه والكشف عن هوية مرتكبيها للتسوية أو لأحالتهم إلى الجهات المختصة.	المذكورة يقوم به مجموعة من الأفراد أو أي شخص مادي أو معنوي – رصد حقوق الإنسان : جمع المعلومات عن الحوادث والتدقيق فيها وتوثيقها والمراقبة والتحقق منها واستعمالها من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان وتحسين حمايتها. كما يشمل أيضا زيارة المواقع مثل أماكن الحرمان من الحرية ومخيمات اللاجئين والتواصل مع الهياكل العمومية والخاصة للحصول على المعلومات والأدلة والبراهين ومتابعة وسائل المعالجة وغير ذلك من إجراءات المتابعة الضرورية. التحقيق: البحث وجمع الأدلة والمعلومات وإقامة الاتصالات وجمع الشهادات والشكاوى للتأكد والتحقق من الأحداث والوقائع المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان وتقصي الحقائق والتثبت من مدى صحتها والكشف عن الوقائع وأسباب الانتهاكات من خلال استعمال الإجراءات المعمول بها قانونا في كنف النزاهة وعدم التحيز والإعلام بالإجراءات ونتائج التحقيق والأدلة وتوضيح الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاك والقيام بالتقييمات الأولية عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه والكشف عن هوية مرتكبيها للتسوية أو لإحالتهم إلى الجهات المختصة - **حالة الاستضعاف:هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي.** **التصويت : بإجماع كل الحاضرين**
الباب الثاني **في مهام وصلاحيات الهيئة** **القسم الأول** **في مراقبة احترام حقوق الإنسان وحمايتها**	**الباب الثاني** **مهام الهيئة وصلاحياتها** **القسم الأول** **في مراقبة احترام حقوق الإنسان وحمايتها**
الفصل 7 : تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية وترصد مدى إعمالها وتفعيلها على أرض الواقع	**الفصل 7** : تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها

وتجري التحقيقات اللازمة في كل ما تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها. كما تتولى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحمايتها.	وترصد مدى إعمالها وتفعيلها على أرض الواقع وتجري التحقيقات اللازمة في كل ما تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها. كما تتولى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحمايتها. التصويت : بالإجماع
الفصل 8 : تتولى الهيئة بصفة دورية ودون سابق إعلام القيام بزيارة الهياكل العمومية من أماكن لاحتجاز ومراكز الإيقاف والحجز ومواقع الإيواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية وكل أماكن الحرمان من الحرية من المؤسسات التعليمية والتربوية ومؤسسات الطفولة ومواقع ايواء المسنين والمؤسسات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية وغيرها لحقوق الإنسان والحريات والتأكد من خلوها من حالات انتهاك. وللهيئة الحق قي ا لاطلاع على الملفات والنفاذ إلى كل المعلومات بهذه المواقع كما لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لبسط رقابتها على المواقع والمؤسسات المذكورة.	**الفصل 8** : تتولى الهيئة بصفة دورية ودون سابق إعلام القيام بزيارة الهياكل العمومية من ذلك أماكن الاحتجاز ومراكز الإيقاف والحجز ومراكز ومواقع الإيواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية وكل أماكن الحرمان من الحرية المؤسسات التعليمية والتربوية ومؤسسات الطفولة الشباب والمؤسسات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الهياكل المهتمة بالفئات الهشة وذوي الإعاقة قصد مراقبة احترامها لحقوق الإنسان والحريات والتأكد من خلوها من حالات انتهاك.. وللهيئة الحق في الاطلاع على الملفات والنفاذ إلى كل المعلومات بهذه المواقع كما لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لبسط رقابتها على المواقع والمؤسسات المذكورة. التصويت :3 محتفظين والبقية نعم
الفصل 9: يتعين على الهياكل والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون تيسير قيام الهيئة بمهامها ولا يجوز الاعتراض على الزيارات التي تقوم بها الهيئة إلا في حالات استثنائية تتعلق بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنين. يكون الاعتراض مؤقتا وكتابيا ومعللا ويبلغ فورا إلى رئيس الهيئة ويتضمن وجوبا التنصيص على مدة المنع المؤقت. وفي حالات الخطر يتم إشعار الهيئة بذلك ولها في هذه الحالة أن تتخذ التدابير اللازمة بالتعاون والتنسيق مع الهياكل المعنية.	**الفصل 9**: يتعين على الهياكل والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون تيسير قيام الهيئة بمهامها ولا يجوز الاعتراض على الزيارات التي تقوم بها . التصويت :بإجماع الحاضرين
الفصل 10 : يجوز للهيئة القيام بزيارات للمؤسسات الخاصة وذلك بعد إعلام مسبق لها للتأكد من احترامها لحقوق الإنسان والحريات.	التصويت : الحذف بإجماع الحاضرين ملاحظة : الضرورة الرجوع للفصل 8.

الفصل 11 : تعدّ الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها للمراكز والمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 8 و10 من هذا القانون تضمنها ملاحظتها وتوصياتها وتوجيهها إلى المراكز والمؤسسات المذكورة وإلى جهة الإشراف عليها. تتولى الهيئة متابعة الاستجابة إلى توصياتها وعلى الهياكل المعنية إعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في الغرض. في صورة عدم استجابة الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات لتوصياتها، تتولى الهيئة إعداد تقرير خاص توجه نسخة منه إلى الشخص أو الهيكل المعني وتقوم بنشره على موقعها الخاص وعند الاقتضاء يمكنها إرفاقه بإجابة المعني بالأمر.	**الفصل 11** : تعدّ الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها للمراكز والمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 8 و10 من هذا القانون تضمنها ملاحظتها وتوصياتها وتوجيهها إلى المراكز والمؤسسات المذكورة وإلى جهة الإشراف عليها. تتولى الهيئة متابعة الاستجابة إلى توصياتها وعلى الهياكل المعنية إعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في الغرض وتنشر للعموم. في صورة عدم استجابة الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات لتوصياتها، تتولى الهيئة إعداد تقرير خاص توجه نسخة منه إلى الشخص أو الهيكل المعني وتقوم بنشره على موقعها الخاص وإرفاقه بإجابة المعني بالأمر.عند الاقتضاء. التصويت : بالإجماع
الفصل 12 : ترصد الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان وتصدر التوصيات الناسبة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وتتابع تنفيذها. ويجب على الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات إعلام الهيئة في أجل تضبطه بمآل تلك التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض. إذا أبدت الهياكل أو الأشخاص امتناعا بصفة مطلقة في الاستجابة تقوم الهيئة برفع الأمر إلى القضاء.	الفصل 12 : ترصد الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان وتصدر التوصيات المناسبة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وتتابع تنفيذها. ويجب على الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات إعلام الهيئة في أجل تضبطه بمآل تلك التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض. وللهيئة في كل الحالات أن تقوم برفع الانتهاكات أو الامتناع عن الإستجابة لتوصياتها إلى القضاء التصويت :بالإجماع
القسم الثاني **في تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها**	**القسم الثاني** **في تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها**
الفصل 13 : تعمل الهيئة على تعزيز وتطوير حقوق الإنسان وتتولى خاصة : – اقتراح ما تراه لتحقيق ملائمة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والدفع للعمل على تنفيذها بصورة فعالة. – إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات وسبل	الفصل 13 : تعمل الهيئة على تعزيز وتطوير حقوق الإنسان وتتولى خاصة: – اقتراح ما تراه لتحقيق ملائمة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية المصادق عليها طبقا للدستور والمتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والدفع للعمل على تنفيذها بصورة فعالة. التصويت 3 مع

تطويرها – نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريسها والبحوث المتصلة بها في جميع المستويات التعليمية، – إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المختصة. – تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان والحريات لمزيد إثراء وتطوير الفكر والحوار حول المسائل ذات الصلة.	– متابعة انفاذ توصيات هيئة الحقيقة و الكرامة و ذلك فيما يدخل في مجال اختصاصها – إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات وسبل تطويرها – نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريسها والبحوث المتصلة بها في جميع المستويات التعليمية، – إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية الشبيهة والمنظمات الدولية المختصة. - تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان والحريات لمزيد إثراء وتطوير الفكر والحوار حول المسائل ذات الصلة. التصويت:بأغلبية الحاضرين 5
الفصل 14 :تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات. وتبدي الهيئة رأيها في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصلها بالملف ويمكن استشارة الهيئة في جميع مشاريع النصوص القانونية الأخرى والتدابير ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان والحريات.	فصل 14 معدل : **تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات. وتبدي رأيها في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصلها بالملف . كما يمكن استشارتها في جميع مشاريع النصوص القانونية الأخرى.** **و يمكن استشارة الهيئة فيما يتعلق بالتدابير ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان والحريات.** **التصويت بأغلبية الاعضاء الحاضرين (9)**
الفصل 15 : تستشار الهيئة حول تقارير حقوق الإنسان التي ترفعها الحكومة للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية طبقا للالتزامات ولتعهدات الدولة التونسية. ويمكنها إعداد تقارير ترفعها للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية. وتنشر كل التقارير للعموم وخاصة بالموقع الالكتروني للهيئة.	**الفصل 15** : تستشار الهيئة حول تقارير حقوق الإنسان التي ترفعها الحكومة للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية طبقا للالتزامات ولتعهدات الدولة التونسية. ويمكنها إعداد تقارير ترفعها للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية. وتنشر كل التقارير للعموم وخاصة بالموقع الالكتروني للهيئة. **التصويت بالاغلبية على الفصل كما هو**

القسم الثالث في المهام التحقيقية	القسم الثالث في المهام التحقيقية
الفصل 16 : تتعهد الهيئة بصفة أصلية برصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها طبقا لأحكام هذا القانون. تتولى الهيئة التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتتبادل معها كل المعطيات المعلومات بخصوص الشكاوى.	**الفصل 16:**تتعهد الهيئة برصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها طبقا لأحكام هذا القانون. تتولى الهيئة التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتتبادل معها كل المعطيات والمعلومات بخصوص بالشكايات. التصويت بالاجماع على الفصل بعد تعديله
الفصل 17 : تتعهد الهيئة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات إما بمبادرة منها أو تبعا لشكوى ترفع لها من قبل : – الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تعرض للانتهاكات المذكورة او من قبل كل من له صفة قانونية. – الأطفال. – المنظمات والجمعيات والهيئات في حق أشخاص تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات يجوز تلقي الشكاوى الشفوية التي ترد على الهيئة مباشرة أو عبر البريد أو عبر الفاكس أو البريد الالكتروني أو التي ترد إلى علمها بأية وسيلة أخرى. ويضبط النظام الداخلي للهيئة آليات تلقي الشكاوى التي ترد عليها والتحقيق فيها ومتابعتها يمكن للهيئة في إطار صلاحيتها التنسيق مع نظرايتها في الخارج. وفي صورة إقرار الهيئة عدم اختصاصها تتولى إعلام المعني بالأمر بذلك وإحالة الملف إلى الجهات المختصة.	**الفصل 17** : تتعهد الهيئة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات إما بمبادرة منها أو تبعا لشكوى ترفع لها من قبل : – كل شخص طبيعي أو معنوي تعرض للانتهاكات المذكورة او من قبل كل من له صفة قانونية. – **الأطفال أو ممثلهم القانوني أو المعين.** – المنظمات والجمعيات والهيئات في حق أشخاص تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات يجوز تلقي الشكايات الشفوية التي ترد على الهيئة مباشرة أو عبر البريد أو عبر الفاكس أو البريد الالكتروني أو التي ترد إلى علمها بأية وسيلة أخرى. ويضبط النظام الداخلي للهيئة آليات تلقي الشكايات التي ترد عليها والتحقيق فيها ومتابعتها **وفي صورة إقرار الهيئة عدم اختصاصها تتولى إحالة الملف إلى الجهات المختصة و إعلام المعني بالأمر بذلك** يمكن للهيئة في إطار صلاحياتها التنسيق مع نظيراتها في الخارج. التصويت **باجماع الحاضرين بعد تعديل الفصل**
الفصل 18 : في صورة حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات يجتمع مجلس الهيئة دون أجل ويعين عضوين من بين أعضائها يتوليان التحقيق في حالة الانتهاك ويعرضان تقريرا مفصلا في الغرض على مجلس الهيئة في أقرب الآجال يتضمن نتائج التحقيق وتوصياتهما للهيئة. وتحدد الهيئة الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذه الانتهاكات.	**الفصل 18** : في صورة حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات يجتمع مجلس الهيئة فورا ويعين عضوين أو أكثر من بين أعضائه للتحقيق في حالة الانتهاك وعرض تقريرا مفصلا في الغرض على مجلس الهيئة في أقرب الآجال يتضمن نتائج التحقيق وتوصياتهما للهيئة. وتحدد الهيئة الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذه الانتهاكات.

الفصل 19 : تلتزم جميع المؤسسات والهياكل العمومية أو الخاصة بتمكين الهيئة من الوثائق والمعلومات التي تتطلبها والمتعلقة بالانتهاكات موضوع التحقيق. لا يمكن معارضة الهيئة بسرية المعطيات إلا في الحالات التي يقتضيها التشريع المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.	**الفصل 19:** تلتزم جميع المؤسسات والهياكل العمومية أو الخاصة بتمكين الهيئة من الوثائق والمعلومات التي تتطلبها والمتعلقة بالانتهاكات موضوع التحقيق. لا يمكن معارضة الهيئة بسرية المعطيات و ذلك فيما لا يتعارض مع أحكام حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية و النفاذ الى المعلومة . التصويت: بالاجماع
الفصل 20 : يمكن للهيئة الحصول على المعطيات والمعلومات المحمية بالسر الطبي أو بالسر المهني الخاص بعلاقة المحامي بحريفه والطبيب بمريضه بناء على موافقة كتابية من الشخص المعني. يتم الاستغناء عن موافقة الشخص المعني إذا تعلق موضوع الانتهاك بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عنف مادي أو جسدي أو جنسي أو معنوي مسلط على شخص قاصر أو ليس بإمكانه حماية نفسه بسبب سنه أو عدم قدرته البدنية أو الذهنية.	**الفصل 20** : يمكن للهيئة الحصول على المعطيات والمعلومات المحمية بالسر الطبي أو بالسر المهني الخاص بعلاقة المحامي بحريفه والطبيب بمريضه إذا تعلق موضوع الانتهاك بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عنف مادي أو جسدي أو جنسي أو معنوي مسلط على شخص في حالة استضعاف. ويعاقب من يمتنع عن مد الهيئة بتلك المعلومات بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 143من المجلة الجزائية التصويت:3 نعم 1محتفظ
الفصل 21 : يتعين على الأشخاص الذين تحقق الهيئة بشأن ارتكابهم لانتهاكات لحقوق الإنسان إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاء الموجه إليها للحضور لديها. وفي هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بمن يرونه ويجب تمكينهم من نسخة من محضر جلسة الاستماع. وإذا تخلف الشخص عن الحضور تواصل الهيئة النظر في الانتهاك المعروض عليها وتصدر قرارها دون التوقف على حضوره.	**الفصل 21** : يتعين على الأشخاص الذين تحقق الهيئة بشأن ارتكابهم لانتهاكات لحقوق الإنسان إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاء الموجه إليهم للحضور لديها. وفي هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بمن يرونه ويجب تمكينهم من نسخة من محضر جلسة الاستماع. وإذا تخلف الشخص عن الحضور بعد استدعائه للمرة الثانية تواصل الهيئة النظر في الانتهاك المعروض عليها وتصدر قرارها دون التوقف على حضوره. التصويت:4 نعم 1محتفظ
الفصل 22 : لا يمكن تتبع أي شخص من اجل تقديم معلومات للهيئة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات أو الإرشاد على مرتكبيها. وتتولى الهيئة اتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة بضمان	**الفصل 22** : لا يمكن تتبع أي شخص من اجل تقديم معلومات للهيئة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات أو الإرشاد على مرتكبيها. وتتولى الهيئة اتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة بضمان

سلامة المبلغين ومقدمي الشكاوي ومسارهم المهني وحمايتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية.	سلامة المبلغين ومقدمي الشكايات ومسارهم المهني وحمايتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية، طبقا للتشريع المتعلق بحماية الشهود والمبلغين. التصويت:3 بإجماع الحاضرين
الفصل 23 :يمكن للهيئة الاستماع للضحايا والشهود والأطفال ولكل شخص ترى شهادته مجدية. وتسعى الهيئة للقيام بإجراءات البحث في كنف السرية لحماية الشهود والضحايا وخاصة من الأطفال على أن يتم إجراء جلسات استماع في كنف السرية مع ضمان حماية الحرمة الجسدية، إضافة إلى حماية المسار المهني للشهود عن حالات انتهاك لحقوق الإنسان والحريات.	**الفصل 23:** للهيئة الاستماع للضحايا والشهود والأطفال ولكل شخص ترى شهادته مجدية. وتقوم الهيئة بإجراءات البحث وإجراء جلسات استماع في كنف السرية لحماية الشهود والضحايا وخاصة من الأطفال مع ضمان حماية الحرمة الجسدية، التصويت:بأغلبية الحاضرين
الفصل 24 : عند تواصل حالة الانتهاك الجسيم المرتكب من أجهزة الدولة تتخذ الهيئة كل التدابير والإجراءات اللازمة لوضع حد له. وفي الحالات القصوى ترفع وجوبا تقريرا مفصلا في شانها للسلطة القضائية المختصة دون أن يمنع ذلك إشعار بقية السلط العمومية.	**الفصل 24** : في حالة الانتهاك المرتكب من أجهزة الدولة تتخذ الهيئة كل التدابير والإجراءات اللازمة لوضع حد له. ولها أن ترفع تقريرا مفصلا في شأنه للسلطة القضائية المختصة دون أن يمنع ذلك إشعار بقية السلط العمومية. التصويت:3 نعم 1محتفظ 1ضد
الفصل 25 : يمكن للهيئة في نهاية أعمالها التحقيقية اللجوء إلى التسوية الودية للشكاوى المرفوعة أمامها عن طريق الصلح بشرط الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للمتضرر. وتتولى الهيئة في هذه الحالة إبرام صلح كتابي بين الطرفين وفقا لإجراءات يتم ضبطها بمقتضى قرار من الهيئة. وإذا لم يتم التوصل إلى صلح يتم إحالة الملف للجهات القضائية.	تم التصويت على إلغاء الفصل 25 بإجماع الحاضرين
الفصل 26 : يمكن للهيئة مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على إعداد ملفاتهم وتوضيح الإجراءات الخاصة بحالاتهم بما فيها إجراءات التقاضي وكل ذلك بدون مقابل.	**الفصل 26** : يمكن للهيئة مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على إعداد ملفاتهم وتوضيح الإجراءات الخاصة بحالاتهم بما فيها إجراءات التقاضي وكل ذلك دون مقابل. وعليها أن تقدم المساعدة المذكورة بنفس الصيغ إذا سلط الإنتهاك على شخص في حالة استضعاف. التصويت بإجماع الحاضرين

الفصل 27 : تنظر الهيئة في آجال مقتضبة في الشكايات المعروضة عليها حسب ما يضبطه دليل الإجراءات المصادق عليه من قبل مجلس الهيئة والذي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.	**الفصل 27** : تنظر الهيئة في آجال مقتضبة في الشكايات المعروضة عليها حسب ما يضبطه دليل الإجراءات المصادق عليه من قبل مجلس الهيئة والذي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة. التصويت بالإجماع على الصيغة الأصلية للفصل
الفصل 28 : تتولى الهيئة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع حد للانتهاك محل الشكاية وتعد تقريرا يتضمن التدابير والتوصيات المتخذة في الغرض.	**الفصل 28** : تتولى الهيئة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع حد للانتهاك محل الشكاية وتعد تقريرا يتضمن التدابير والتوصيات المتخذة في الغرض. التصويت بالإجماع على الصيغة الأصلية للفصل
الباب الثالث **في تنظيم الهيئة**	**الباب الثالث** **في تنظيم الهيئة**
الفصل 29 : تتكون الهيئة من الهياكل التالية : 1. مجلس الهيئة 2. اللجان 3. جهاز إداري	**الفصل 29** : تتكون الهيئة من هيكل تقريري يسمى مجلس الهيئة وهيكل تنفيذي يسمى جهاز إداري. التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين
الفصل 30 : تضبط الهيئة نظامها الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم نشره بالرائج الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.	**الفصل 30** : تضبط الهيئة نظامها الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة. التصويت على الفصل بإجماع الحاضرين
القسم الأول **مجلس الهيئة** **الفرع الأول** **في تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه**	**القسم الأول** **مجلس الهيئة** **الفرع الأول** **في تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه**
الفصل 31 : يتركب مجلس هيئة حقوق الإنسان من تسعة أعضاء يقدمون ترشحاتهم بصفة فردية لمجلس نواب الشعب ويتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة كالآتي: – قاض إداري، – قاض عدلي، – محام، – مختص في علم النفس،	**الفصل 31** : يتركب مجلس هيئة حقوق الإنسان من تسعة أعضاء يقدمون ترشحاتهم لمجلس نواب الشعب ويتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة كالآتي: – قاض إداري يرشحه مجلس القضاء الإداري، – قاض عدلي يرشحه مجلس القضاء العدلي،

– مختص في حماية الطفولة، – مختص في المجال الاقتصادي، – مختص في المجال الاجتماعي ويشترط أن تكون لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل في مجال اختصاصهم من تاريخ تقديم ترشحاتهم. عضوان يمثلان منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات ناشطان لمدة لا تقل عن خمس سنوات.	– محام ترشحه الهيئة الوطنية للمحامين، – طبيب ترشحه عمادة الأطباء – مختص في علم النفس، – مختص في حقوق الطفل، – مختص في المجال الاقتصادي والإجتماعي، ويشترط أن تكون لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل في مجال اختصاصهم من تاريخ تقديم ترشحاتهم. عضوان يرشحان من قبل منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات ناشطان لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. التصويت بإجماع الحاضرين
الفصل 32: يشترط للترشح لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان: – الجنسية التونسية – سن لا تقل عن 23 سنة – النزاهة والإستقلالية والحياد – الكفاءة – الخبرة في مجال حقوق الإنسان والحريات – أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو تمّ عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب مخل بالشرف والأمانة أو لانتهاك حقوق الإنسان – أن يكون في وضعية جبائية قانونية.	الفصل 32: يشترط للترشح لعضوية مجلس هيئة حقوق الإنسان: – الجنسية التونسية – سن لا تقل عن 23 سنة – النزاهة والاستقلالية والحياد – الكفاءة – الخبرة في مجال حقوق الإنسان والحريات – أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو تمّ عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه لسبب مخل بالشرف والأمانة أو لانتهاك حقوق الإنسان – أن يكون في وضعية جبائية قانونية.
الفصل 33: يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفّرها والوثائق المكونة لملف الترشح. تتولى اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشحات والبت فيها طبقا لسلم	**الفصل 33**: يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفّرها والوثائق المكونة لملف الترشح. تتولى اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشحات والبت فيها

تقييمي تضبطه للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات. تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال والنساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا. وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب	طبقا لسلم تقييمي تضبطه للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات. تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال والنساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا. وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب مع الإعلام بأجال الإعتراض. التصويت بإجماع الحضور
الفصل 34: يتم الإعتراض أمام اللجنة المختصة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلل ومرفقا بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الإعتراضات. وتتولى اللجنة إعلام المعنيين بالأمر بمآل الإعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس نواب الشعب.	**الفصل 34:** يتم الإعتراض من قبل المترشحين أمام اللجنة المختصة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلل ومرفقا بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الإعتراضات. وتتولى اللجنة إعلام المعترضين بمآل الإعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب. بالإجماع
الفصل 35: يتم الطعن في قرارات اللجنة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر القائمة أمام المحكمة الإدارية العليا التي تبت في أجل أقصاه سبعة أيام من تلقّي المطلب وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق القرار ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب.	**الفصل 35:** "يتم الطعن من قبل المترشحين في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس. وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقّي المطلب. ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أيام من الإعلام به. وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقّي المطلب. وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة ونشر

	قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب. بإجماع الحضور
الفصل 36: يحيل رئيس اللجنة إلى الجلسة العامة الثمانية الأوائل من قائمة المقبولين نهائيا من كل صنف مع الالتزام بالتناصف بين المرأة والرجل يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) المجلس وبالتصويت السري على الأسماء صنفا صنفا في دورات متتالية إلى حين إكتمال التركيبة مع الزامية إحترام التناصف بين المرأة والرجل.وفي صورة حصول مترشحين على نفس العدد من الأصوات يتم إختيار أكبرهم سنا.	الفصل36: يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف. في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف تتمّ إحالة القائمة المتوفّرة في الصنف المعني. يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي(3/2) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك. وفي صورة حصول مترشحين على نفس العدد من الأصوات يتم اختيار أكبرهم سنا. التصويت : بالإجماع
الفصل 37: يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم. يتم إختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق، وإن تعذّر بالتصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2)، وفي حال تساوي الأصوات يقدّم الأكبر سنا. وإن كانت رئيسة الهيئة إمرأة يكون نائبها رجل والعكس بالعكس.	الفصل 37 : يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى بدعوة من رئيس مجلس نواب الشعب يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم مع احترام مبدأ التناصف. يتمّ اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وإن تعذّر فبالتصويت بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الهيئة، وفي حال تساوي الأصوات يقدّم الأكبر سنا. إذا كانت رئيسة الهيئة إمرأة يكون نائبها رجلا والعكس بالعكس. وفي غير هذه الحالات يقوم الرئيس أو نائبه بدعوة أعضاء مجلس الهيئة للاجتماع لأوّل جلسة تلي انتخاب أعضاء جدد في الهيئة. التصويت بأغلبية الحضور
الفصل 38: يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية: " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف	الفصل 38: يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية **"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن**

واستقلالية وحياد وأن أحافظ على السر المهني وان أعمل على حماية وإحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات وأن احترم الدستور والقانون".	**أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة"** **.التصويت 3 مع / 3 ضد مع ترجيح صوت الرئيس**
الفرع الثاني **في مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله**	**الفرع الثاني** **في مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله**
الفصل 39: يصدر مجلس الهيئة قرارات تتعلق بمجال إختصاصها ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.	الفصل 39: يصدر مجلس الهيئة قرارات تتعلق بمجال إختصاصها ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة. التصويت بالاجماع
الفصل 40: يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها للهيئة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية: – إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه، – تركيز إدارة تنفيذية واللجان القارة واللجان الأخرى عند الإقتضاء، – المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، – المصادقة على التنظيم الهيكلي، – ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة، – المصادقة على برنامج العمل السنوي، – المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة،	الفصل 40: يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية: – إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه، – تركيز إدارة تنفيذية واللجان القارة واللجان الأخرى عند الإقتضاء، – المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، – المصادقة على التنظيم الهيكلي، – ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة، – المصادقة على برنامج العمل السنوي، – المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة، – المصادقة على دليل الإجراءات التصويت : بالاجماع
الفصل 41: يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقلّ كلما دعت الحاجة إلى ذلك. يرأس إجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو نائبه. تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة و لا تنعقد جلسات مجلس الهيئة إلا بحضور ثلثي 3/2 الأعضاء. يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء	**الفصل 41**: يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقلّ كلما دعت الحاجة إلى ذلك. يرأس إجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو نائبه. تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة و لا تنعقد جلسات مجلس الهيئة إلا بحضور ثلثي 3/2 الأعضاء.

بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتولى الرئيس إمضاءها.	يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتولى الرئيس إمضاءها. التصويت : بالاجماع
الفصل 42: يمارس رئيس مجلس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية: – ضبط جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته، – الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية، – الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة. يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.	**الفصل 42:** يمارس رئيس مجلس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية: – ضبط جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته، – الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية، – الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة. يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم. التصويت : بالاجماع
الفصل 43: في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو إستقالة أو إعفاء أو عجز أو تخل، أو سحب الثقة يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، التي لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أشهر، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس مجلس الهيئة صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا. وفي صورة سحب الثقة من مجلس الهيئة يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشغور ويتولى المجلس سد الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة. في حالة شغور منصب رئيس مجلس الهيئة يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس ونائبه يتولى	الفصل 43: في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو استقالة أو إعفاء أو عجز أو تخل، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، التي لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أشهر، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس مجلس الهيئة صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا. في حالة شغور منصب رئيس مجلس الهيئة يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد وإن تعذر بأغلبية الأعضاء إلى حين إستكمال الشغور.

الأعضاء التوافق على رئيس جديد وإن تعذر بأغلبية الأعضاء إلى حين إستكمال الشغور	التصويت بإجماع الحاضرين
الفصل44: للهيئة إحداث فروع داخل الجمهورية بقرار من مجلس الهيئة. يحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها. وتكون هذه الفروع خاضعة للإشراف المباشر لمجلس الهيئة.	**الفصل44**: للهيئة إحداث فروع داخل الجمهورية بقرار من مجلس الهيئة. يحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها. وتكون هذه الفروع خاضعة للإشراف المباشر لمجلس الهيئة. التصويت بأغلبية الحضور
القسم الثاني **اللجان**	**القسم الثاني** **اللجان**
الفصل45: تقوم الهيئة، لأداء مهامها، بإحداث لجان قارة، وتراعى في تشكيلها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا: – لجنة حقوق الطفل، – لجنة الحقوق المدنية والسياسية، – لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، – لجنة مكافحة جميع أشكال التميز، – لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية كما يمكن للهيئة تكوين لجان أو فرق عمل أو الإستعانة بأي جهة أوبأي شخص من ذوي الخبرة والإختصاص.	**الفصل45**: تقوم الهيئة، لأداء مهامها، بإحداث لجان قارة، وتراعى في تشكيلها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا: – لجنة حقوق الطفل، – لجنة الحقوق المدنية والسياسية، – لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، – لجنة مكافحة جميع أشكال التميز، – لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربية والتعليم – لجنة الحقوق البيئيّة والتنمويّة – لجنة القوات الحاملة للسلاح كما يمكن للهيئة تكوين لجان أو فرق عمل أو الإستعانة بأي جهة أو بأي شخص من ذوي الخبرة والإختصاص. التصويت بإجماع الحضور
الفصل46: يترأس اللجان القارة أحد أعضاء مجلس الهيئة من ذوي إختصاص اللجنة . ويحدد النظام الداخلي للهيئة إجراءات إحداث اللجان وتركيبتها ومهامها وسير عملها.	**الفصل46**: يترأس اللجان القارة أحد أعضاء مجلس الهيئة ويحدد النظام الداخلي للهيئة إجراءات إحداث اللجان وتركيبتها ومهامها وسير عملها.
القسم الثالث **الجهاز الإداري**	**القسم الثالث** **الجهاز الإداري**
الفصل47: يتولى الجهاز الإداري تحت إشراف مجلس الهيئة المهام التالية: مساعدة رئيس الهيئة في التسيير الإداري والمالي والفني، – إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليه مجلس	**الفصل47**: يتولى الجهاز الإداري تحت إشراف رئيس الهيئة مساعدته في التسيير الإداري والمالي والفني، كما يتولى تحت إشراف مجلس الهيئة المهام

الهيئة، – تلقي الشكاوى والعرائض، – إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة، – تحرير محاضر الجلسات وحفظها، – حفظ وثائق الهيئة، – إدارة نظام المعلومات المتعلق بالإنتهاكات وصيانته، – إعداد مشروع ميزانية الهيئة،	التالية: – إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليه مجلس الهيئة، – تلقي الشكاوى والعرائض، – إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة، – تحرير محاضر الجلسات وحفظها، – حفظ وثائق الهيئة، – إدارة نظام المعلومات المتعلق بالإنتهاكات وصيانته، – إعداد مشروع ميزانية الهيئة،
الفصل48: يسير الجهاز الإداري مديرا، تحت إشراف رئيس الهيئة. يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 32 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة على الموقع الإلكتروني للهيئة وبالصحف وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.	الفصل 48 : يسير الجهاز الإداري مدير تنفيذي، تحت إشراف رئيس الهيئة. يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير تنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشح اجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح. يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات. التصويت بالإجماع
الفصل49: يلتزم المدير بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل 53 من هذا القانون.	**الفصل49**: يخضع المدير التنفيذي إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة المنصوص عليها بهذا القانون. التصويت : بالإجماع
الفصل 50: يحضر المدير اجتماعات مجلس الهيئة بصفة مقرّر دو ن أن يكون له الحق في التصويت. وفي صورة تعذر حضور المقرّر يتم تعيين من ينوبه.	**الفصل 50**: يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة بصفة مقرّر دو ن أن يكون له الحق في التصويت. وفي صورة تعذر حضور المقرّر يتم تعيين من ينوبه. التصويت : بالإجماع

الفصل 51: يتولى المدير تنفيذ قرارات مجلس الهيئة المصادق عليها.	**الفصل 51**: يتولى المدير التنفيذي تنفيذ قرارات رئيس الهيئة وقرارات مجلس الهيئة المصادق عليها. التصويت : بالإجماع.
الباب الرابع **في ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة**	**الباب الرابع** **في ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة**
الفصل 52: لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضاءها من أجل آراء أو أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة. لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضاءها من أجل جناية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب الأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من الجهة القضائية، ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية مرفقا بملف القضية. غير أنه في حالة تلبس الرئيس أو أحد الأعضاء في جناية أو جنحة يتمّ الإيقاف حالا بعد إعلام الهيئة ومجلس نواب الشعب بذلك على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب مجلس نواب الشعب ذلك.	**الفصل 52**: لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل آراء أو أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة. لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل جناية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من الجهة القضائية، ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية مرفقا بملف القضية. غير أنه في حالة تلبس الرئيس أو أحد الأعضاء في جناية أو جنحة يتمّ الإيقاف حالا بعد إعلام الهيئة ومجلس نواب الشعب بذلك على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب مجلس نواب الشعب ذلك. التصويت : بالإجماع
الفصل 53 : يتعين على رئيس وأعضاء مجلسها التفرغ الكلي لممارسة مهامهم وحضور جلسات مجلس الهيئة ويخضعون بالخصوص للواجبات التالية: – التصريح بمكاسبهم وفق التشريع الجاري به العمل عند مباشرة مهامهم وعند انقطاعها، – عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل، – النزاهة، التحفظ، الحياد، – عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة، – عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل أو أي وظيفة عمومية، – عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى	**الفصل 53** : يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية : – التفرغ الكلي لممارسة مهامهم. – حضور الجلسات. – التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الانتهاء منها حسب التشريع الجاري به العمل. – التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حسب التشريع الجاري به العمل. – النزاهة، التحفظ، الحياد. – عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة. – عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل.

للقضاء أو منصب منتخب.	– عدم الجمع مع العضوية في الحكومة او في المحكمة الدستورية او في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب. التصويت بالإجماع
الفصل 54 : يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها. على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجل الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح. ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يقع إعلام المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يقع إعلام المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية للإعلام. عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها وفي صورة ثبوت تعمد المذكور إخفاء تضارب في مصالح يعفى من مهامه طبق إجراءات الإعفاء المبنية بالفصل 57 من هذا القانون. لا يمكن لرئيس مجلس الهيئة وأعضائه المشاركة في مداولاته في مسألة تتعلق بشخص تكون لأي منهم معه مصلحة أو قرابة عائلية إلى حدود الدرجة الرابعة أو مصاهرة.	الفصل 54 : على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح. ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتمّ إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل مباشرة إجراءات إعفائه طبق مقتضيات الفصل 57 من هذا القانون. **عند حصول العلم أو الإعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين، وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بمباشرة إجراءات إعفائه طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 57 من هذا القانون.** التصويت بالإجماع
الفصل 55 : يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة	**الفصل 55 :** يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة

المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.	المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم. التصويت بالإجماع
الفصل 56 : يعتبر أعضاء الهيئة ومجلسها وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها. ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا أحكام المجلة الجزائية.	**الفصل 56** : يعتبر أعضاء الهيئة ومجلسها وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها. ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبقا أحكام المجلة الجزائية. التصويت بالإجماع
الفصل 57 : يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو في حالة التضارب الدائم للمصالح او في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية. في كل الحالات لا يمكن إعفاء رئيس مجلس الهيئة او أحد أعضائه إلا بناءا على تقرير معلل ممضي من ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الهيئة ويعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (2/3) أعضاء مجلس نواب الشعب.	**الفصل 57** : يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو في حالة التضارب الدائم للمصالح أو في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية. في كل الحالات لا يمكن إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه إلا بناء على قرار معلل ممضي من ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الهيئة. التصويت بالإجماع
الفصل 58 : ترفع الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الانسان والحريات وتقريرا سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة. كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وتعد الهيئة تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان كما تعد تقارير خاصة تتعلق بمسائل او بفئات معينة، ويتم نشرها للعموم.	**الفصل 58** : تقدم الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان والحريات وتقريرا سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض في غضون شهر من تاريخ إيداعه بالمجلس وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة. كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وتعد الهيئة تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان كما تعد تقارير خاصة تتعلق بمسائل أو بفئات معينة، ويتم نشرها للعموم. التصويت بالإجماع

الباب الخامس **أحكام مختلفة وانتقالية**	**الباب الخامس** **أحكام مختلفة وانتقالية**
الفصل 59 : تحدث الهيئة لجنة داخلية للصفقات تتركب من ممثلين اثنين عن مجلس الهيئة وممثلين اثنين عن الجهاز التنفيذي وممثل عن وحدة التدقيق كعضو قار.	الفصل 59 : تحدث الهيئة لجنة داخلية للصفقات تتركب من ممثلين اثنين عن مجلس الهيئة وممثلين اثنين عن الجهاز التنفيذي وممثل عن وحدة التدقيق كعضو قار. إدراجه في الجهاز الإداري
الفصل 60 : تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحدثة بالقانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.	**الفصل 60 :** تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحدثة بالقانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة. التصويت بالإجماع
الفصل 61 : تحيل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجوبا إلى هيئة حقوق الإنسان كل التجهيزات والأرشيف والوثائق.	**الفصل 61** : تحيل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجوبا إلى هيئة حقوق الإنسان كل التجهيزات والأرشيف والوثائق. التصويت: بالإجماع
الفصل 62 : تلغى أحكام القانون عدد 37 لسنة2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها.	**الفصل 62** : تلغى أحكام القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها. التصويت : بالإجماع

مشروع قانون أساسي يتعلق بهيئة حقوق الإنسان

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول: هيئة حقوق الإنسان هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون "بالهيئة".

الفصل 2 :يضبط هذا القانون مهام وصلاحيات هيئة حقوق الإنسان وتركيبتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها

الفصل 3 : تمارس هيئة حقوق الإنسان مهامها بالتعاون مع الهيئات المستقلة الوطنية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ولها أن تبرم اتفاقيات تعاون معها

الفصل 4 : تمارس الهيئة مهامها تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين داخل التراب التونسي.

الفصل 5 : يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

– انتهاك حقوق الإنسان : كل إجراء أو فعل أو امتناع عن فعل يشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان المضمونة بالدستور وبالاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي صادقت عليها تونس صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها.

كما يشمل الانتهاك كل اعتداء على حق من الحقوق المذكورة يقوم به مجموعة من الأفراد أو أي شخص مادي أو معنوي

– رصد حقوق الإنسان : جمع المعلومات عن الحوادث والتدقيق فيها وتوثيقها والمراقبة والتحقق منها واستعمالها من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان وتحسين حمايتها. كما يشمل أيضا زيارة المواقع مثل أماكن الحرمان من الحرية ومخيمات اللاجئين والتواصل مع الهياكل العمومية والخاصة للحصول على المعلومات والأدلة والبراهين ومتابعة وسائل المعالجة وغير ذلك من إجراءات المتابعة الضرورية.

– التحقيق: البحث وجمع الأدلة والمعلومات وإقامة الاتصالات وجمع الشهادات والشكاوى للتأكد والتحقق من الأحداث والوقائع المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان وتقصي الحقائق والتثبت من مدى صحتها والكشف عن الوقائع وأسباب الانتهاكات من خلال استعمال الإجراءات المعمول بها قانونا في كنف النزاهة وعدم التحيز والإعلام بالإجراءات ونتائج التحقيق والأدلة وتوضيح الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاك

والقيام بالتقييمات الأولية عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه والكشف عن هوية مرتكبيها للتسوية أو لإحالتهم إلى الجهات المختصة

- **حالة الاستضعاف :هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي**

الباب الثاني

مهام الهيئة وصلاحياتها

القسم الأول

مراقبة احترام حقوق الإنسان وحمايتها

الفصل 6 : تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها وترصد مدى إعمالها وتفعيلها على أرض الواقع وتجري التحقيقات اللازمة في كل ما تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها.

كما تتولى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

الفصل 7 : تتولى الهيئة بصفة دورية ودون سابق إعلام القيام بزيارة الهياكل العمومية من ذلك أماكن الاحتجاز ومراكز الإيقاف والحجز و مراكز ومواقع الإيواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية وكل أماكن الحرمان من الحرية والمؤسسات التعليمية والتربوية ومؤسسات الطفولة-والشباب والمؤسسات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الهياكل المهتمة بالفئات الهشة وذوي الإعاقة قصد مراقبة احترامها لحقوق الإنسان والحريات والتأكد من خلوها من حالات انتهاك.

وللهيئة الحق في ا لاطلاع على الملفات والنفاذ إلى كل المعلومات بهذه المواقع كما لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لبسط رقابتها على المواقع والمؤسسات المذكورة.

الفصل 8: يتعين على الهياكل والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل7 من هذا القانون تيسير قيام الهيئة بمهامها ولا يجوز الاعتراض على الزيارات التي تقوم بها.

الفصل 9 : تعدّ الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها للمراكز والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون تضمنها ملاحظاتها وتوصياتها وتوجهها إلى المراكز والمؤسسات المذكورة وإلى جهة الإشراف عليها.

تتولى الهيئة متابعة الاستجابة إلى توصياتها وعلى الهياكل المعنية إعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في الغرض وتنشر للعموم.

في صورة عدم استجابة الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات لتوصياتها، تتولى الهيئة إعداد تقرير خاص توجه نسخة منه إلى الشخص أو الهيكل المعني وتقوم بنشره على موقعها الخاص وإرفاقه بإجابة المعني بالأمر.عند الاقتضاء.

الفصل 10 : ترصد الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان وتصدر التوصيات المناسبة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وتتابع تنفيذها.

ويجب على الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات إعلام الهيئة في أجل تضبطه بمآل تلك التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض.

وللهيئة في كل الحالات أن تقوم برفع الانتهاكات أو الامتناع عن الاستجابة لتوصياتها إلى القضاء .

القسم الثاني

تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها

الفصل 11 : تعمل الهيئة على تعزيز وتطوير حقوق الإنسان وتتولى خاصة:

- اقتراح ما تراه لتحقيق ملائمة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية المصادق عليها طبقا للدستور والمتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والدفع للعمل على تنفيذها بصورة فعالة.
- متابعة إنفاذ توصيات هيئة الحقيقة و الكرامة -فيما يدخل في مجال اختصاصها
- إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات وسبل تطويرها
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريسها والبحوث المتصلة بها في جميع المستويات التعليمية،
- إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني و المنظمات الوطنية الشبيهة والمنظمات الدولية المختصة.
- تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان والحريات لمزيد إثراء وتطوير الفكر والحوار حول المسائل ذات الصلة.

فصل 12:تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات. وتبدي رأيها في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصلها بالملف . **كمايمكن استشارتها في جميع مشاريع النصوص القانونية الأخرى.**

و يمكن استشارة الهيئة فيما يتعلق بالتدابير ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان والحريات.

الفصل 13 : تستشار الهيئة حول تقارير حقوق الإنسان التي ترفعها الحكومة للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية طبقا للالتزامات ولتعهدات الدولة التونسية.

ويمكنها إعداد تقارير ترفعها للهيئات واللجان والمؤسسات الأممية والإقليمية.

وتنشر كل التقارير للعموم وخاصة بالموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الثالث

المهام التحقيقية

الفصل 14:تتعهد الهيئة برصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها طبقا لأحكام هذا القانون.

تتولى الهيئة التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتتبادل معها كل المعطيات والمعلومات بخصوص الشكاوى.

الفصل 15 : تتعهد الهيئة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات إما بمبادرة منها أو تبعا لشكوى ترفع لها من قبل :

- كل شخص طبيعي أو معنوي تعرض للانتهاكات المذكورة أو من قبل كل من له صفة قانونية.
- **الأطفال أو ممثلهم القانوني أو المعين.**
- المنظمات والجمعيات والهيئات في حق أشخاص تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات

يجوز تلقي الشكايات الشفوية التي ترد على الهيئة مباشرة أو عبر البريد أو الفاكس أو البريد الالكتروني أو التي ترد إلى علمها بأية وسيلة أخرى.

ويضبط النظام الداخلي للهيئة آليات تلقي الشكايات التي ترد عليها والتحقيق فيها ومتابعتها

وفي صورة إقرار الهيئة عدم اختصاصها تتولى إحالة الملف إلى الجهات المختصة و إعلام المعني بالأمر بذلك.

يمكن للهيئة في إطار صلاحياتها التنسيق مع نظيراتها في الخارج.

الفصل 16 : في صورة حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات يجتمع مجلس الهيئة فورا ويعين عضوين أو أكثر من بين أعضائه للتحقيق في حالة الانتهاك وعرض تقريرا مفصلا في الغرض على مجلس الهيئة في أقرب الآجال يتضمن نتائج التحقيق وتوصياتهما للهيئة. وتحدد الهيئة الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذه الانتهاكات.

الفصل 17:تلتزم جميع المؤسسات والهياكل العمومية أو الخاصة بتمكين الهيئة من الوثائق والمعلومات التي تتطلبها والمتعلقة بالانتهاكات موضوع التحقيق.

لا يمكن معارضة الهيئة بسرية المعطيات و ذلك فيما لا يتعارض مع أحكام حماية الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية و النفاذ الى المعلومة .

الفصل 18 : يمكن للهيئة الحصول على المعطيات والمعلومات المحمية بالسر الطبي أو بالسر المهني الخاص بعلاقة المحامي بحريفه والطبيب بمريضه إذا تعلق موضوع الانتهاك بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عنف مادي أو جسدي أو جنسي أو معنوي مسلط على شخص في حالة استضعاف.

ويعاقب من يمتنع عن مد الهيئة بتلك المعلومات بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 143من المجلة الجزائية

الفصل 19 : يتعين على الأشخاص الذين تحقق الهيئة بشأن ارتكابهم لانتهاكات لحقوق الإنسان إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاء الموجه إليهم للحضور لديها. وفي هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بمن يرونه ويجب تمكينهم من نسخة من محضر جلسة الاستماع.

وإذا تخلف الشخص عن الحضور بعد استدعائه للمرة الثانية تواصل الهيئة النظر في الانتهاك المعروض عليها وتصدر قرارها دون التوقف على حضوره.

الفصل 20 : لا يمكن تتبع أي شخص من اجل تقديم معلومات للهيئة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات أو الإرشاد على مرتكبيها.

وتتولى الهيئة اتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المبلغين ومقدمي الشكايات ومسارهم المهني وحمايتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية، طبقا للتشريع المتعلق بحماية الشهود والمبلغين.

الفصل 21: للهيئة الاستماع للضحايا والشهود والأطفال ولكل شخص ترى شهادته مجدية. وتقوم الهيئة بإجراءات البحث وإجراء جلسات استماع في كنف السرية لحماية الشهود والضحايا وخاصة من الأطفال، مع ضمان حماية الحرمة الجسدية

الفصل 22: في حالة الانتهاك المرتكب من أجهزة الدولة تتخذ الهيئة كل التدابير والإجراءات اللازمة لوضع حد له.

ولها أن ترفع تقريرا مفصلا في شانه للسلطة القضائية المختصة دون أن يمنع ذلك إشعار بقية السلط العمومية.

الفصل 23 : يمكن للهيئة مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على إعداد ملفاتهم وتوضيح الإجراءات الخاصة بحالاتهم بما فيها إجراءات التقاضي وكل ذلك دون مقابل.

وعليها أن تقدم المساعدة المذكورة بنفس الصيغ إذا سلط الانتهاك على شخص في حالة الاستضعاف.

الفصل 24: تنظر الهيئة في آجال مقتضبة في الشكايات المعروضة عليها حسب ما يضبطه دليل الإجراءات المصادق عليه من قبل مجلس الهيئة والذي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل 25: تتولى الهيئة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع حد للانتهاك محل الشكاية وتعد تقريرا يتضمن التدابير والتوصيات المتخذة في الغرض.

الباب الثالث

في تنظيم الهيئة

الفصل 26 : تتكون الهيئة من هيكل تقريري يسمى مجلس الهيئة وهيكل تنفيذي يسمى جهاز إداري.

الفصل 27 : تضبط الهيئة نظامها الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الأول

مجلس الهيئة

الفرع الأول

تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه

الفصل 28 : يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يقدمون ترشحاتهم لمجلس نواب الشعب ويتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة كالآتي:

- قاض إداري يرشحه مجلس القضاء الإداري،
- قاض عدلي يرشحه مجلس القضاء العدلي،
- محام ترشحه الهيئة الوطنية للمحامين،
- طبيب ترشحه عمادة الأطباء
- مختص في علم النفس،
- مختص في حقوق الطفل،
- مختص في المجال الاقتصادي والإجتماعي،

ويشترط أن تكون لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل في مجال اختصاصهم من تاريخ تقديم ترشحاتهم.

- عضوان يرشحان من قبل منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات ناشطان لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

الفصل 29 : يشترط للترشح لعضوية مجلس الهيئة:

- الجنسية التونسية
- سن لا تقل عن 23 سنة
- النزاهة والاستقلالية والحياد

- الكفاءة
- الخبرة في مجال حقوق الإنسان والحريات
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو تمّ عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه لسبب مخل بالشرف والأمانة أو لانتهاك حقوق الإنسان
- أن يكون في وضعية جبائية قانونية.

الفصل 30 : يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفّرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

تتولى اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي تضبطه للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال والنساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب مع الإعلام بآجال الاعتراض.

الفصل 31 : يتم الاعتراض من قبل المترشحين أمام اللجنة المختصة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلل ومرفقا بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الإعتراضات.

وتتولى اللجنة إعلام المعترضين بمآل الإعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 32 : يتم الطعن من قبل المترشحين في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقّي المطلب.

ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل سبعة أيام من الإعلام به.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تلقّي المطلب.

وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الالكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 33 : يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف.

في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف تتمّ إحالة القائمة المتوفّرة في الصنف المعني.

يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي(3/2) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.

وفي صورة حصول مترشحين على نفس العدد من الأصوات يتم اختيار أكبرهم سنا.

الفصل 34 : يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى بدعوة من رئيس مجلس نواب الشعب يرأسها أكبر الأعضاء سنا يساعده أصغرهم مع احترام مبدأ التناصف.

يتمّ اختيار رئيس مجلس الهيئة ونائبه بالتوافق بينهم، وإن تعذّر فبالتصويت بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الهيئة، وفي حال تساوي الأصوات يقدّم الأكبر سنا.

إذا كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجلا والعكس بالعكس.

وفي غير هذه الحالات يقوم الرئيس أو نائبه بدعوة أعضاء مجلس الهيئة للاجتماع لأوّل جلسة تلي انتخاب أعضاء جدد في الهيئة.

الفصل 35 : يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية

"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة"

الفرع الثاني

مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله

الفصل 36: يصدر مجلس الهيئة قرارات تتعلق بمجال إختصاصه ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

الفصل 37: يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:

- إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه،
- تركيز إدارة تنفيذية واللجان القارة واللجان الأخرى عند الاقتضاء،
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة،

- المصادقة على التنظيم الهيكلي،
- ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة،
- المصادقة على برنامج العمل السنوي،
- المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة،
- المصادقة على دليل الإجراءات

الفصل 38: يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقلّ كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يرأس اجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو نائبه.

تكون مداولات مجلس الهيئة مغلقة و لا تنعقد جلسات مجلس الهيئة إلا بحضور ثلثي 3/2 الأعضاء.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتولى الرئيس إمضاءها.

الفصل 39: يمارس رئيس مجلس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:

- ضبط جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى

يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.

يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم

الفصل 40 : في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو إستقالة أو إعفاء أو عجز أو تخل يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، التي لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أشهر، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس مجلس الهيئة صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

في حالة شغور منصب رئيس مجلس الهيئة يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد وإن تعذر بأغلبية الأعضاء إلى حين إستكمال الشغور.

الفصل 41: للهيئة إحداث فروع داخل الجمهورية بقرار من مجلس الهيئة.

يحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيبتها.

وتكون هذه الفروع خاضعة للإشراف المباشر لمجلس الهيئة.

القسم الثاني

اللجان

الفصل 42 : تقوم الهيئة، لأداء مهامها، بإحداث لجان قارة، وتراعى في تشكيلها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا:

- لجنة حقوق الطفل،
- لجنة الحقوق المدنية والسياسية،
- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- لجنة مكافحة جميع أشكال التميز،
- لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربية والتعليم
- لجنة الحقوق البيئيّة والتنمويّة
- لجنة القوات الحاملة للسلاح

كما يمكن للهيئة تكوين لجان أو فرق عمل أو الإستعانة بأي جهة أو بأي شخص من ذوي الخبرة و الاختصاص.

الفصل 43 : يترأس اللجان القارة أحد أعضاء مجلس الهيئة.

ويحدد النظام الداخلي للهيئة إجراءات إحداث اللجان وتركيبتها ومهامها وسير عملها.

القسم الثالث

الجهاز الإداري

الفصل 44: يتولى الجهاز الإداري تحت إشراف رئيس الهيئة مساعدته في التسيير الإداري والمالي والفني،

كما يتولى تحت إشراف مجلس الهيئة المهام التالية:

- إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليه مجلس الهيئة،

- تلقي الشكاوى والعرائض،
- إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،
- تحرير محاضر الجلسات وحفظها،
- حفظ وثائق الهيئة،
- إدارة نظام المعلومات المتعلق بالانتهاكات وصيانته،
- إعداد مشروع ميزانية الهيئة،

الفصل 45 : تحدث الهيئة لجنة داخلية للصفقات تتركب من ممثلين اثنين عن مجلس الهيئة وممثلين اثنين عن الجهاز التنفيذي وممثل عن وحدة التدقيق كعضو قار.

الفصل 46 : يسير الجهاز الإداري مدير تنفيذي، تحت إشراف رئيس الهيئة.

يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير تنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشح للخطة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشح اجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز التنفيذي بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.

الفصل 47: يخضع المدير التنفيذي إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 48 : يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة بصفة مقرّر دو ن أن يكون له الحق في التصويت. وفي صورة تعذر حضور المقرّر يتم تعيين من ينوبه.

الفصل 49 : يتولى المدير التنفيذي تنفيذ قرارات رئيس الهيئة وقرارات مجلس الهيئة المصادق عليها.

الباب الرابع

ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة

الفصل 50 : لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل آراء أو أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة.

لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل جناية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من الجهة القضائية، ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية مرفقا بملف القضية.

غير أنه في حالة تلبس الرئيس أو أحد الأعضاء في جناية أو جنحة يتمّ الإيقاف حالا بعد إعلام الهيئة ومجلس نواب الشعب بذلك على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب مجلس نواب الشعب ذلك.

الفصل 51 : يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية :

- التفرغ الكلي لممارسة مهامهم.
- حضور الجلسات.
- التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الانتهاء منها حسب التشريع الجاري به العمل.
- التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حسب التشريع الجاري به العمل.
- النزاهة، التحفظ، الحياد.
- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة.
- عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل.
- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة او في المحكمة الدستورية او في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب.

الفصل 52 : على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتمّ إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.

وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل مباشرة إجراءات إعفائه طبق مقتضيات الفصل 55 من هذا القانون.

عند حصول العلم أو الإعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين، وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بمباشرة إجراءات إعفائه طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 55 من هذا القانون.

الفصل 53 : يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

الفصل 54 : يعتبر أعضاء الهيئة ومجلسها وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم الحماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبق أحكام المجلة الجزائية.

الفصل 55 : يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو في حالة التضارب الدائم للمصالح أو في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية.

في كل الحالات لا يمكن إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه إلا بناء على قرار معلل ممضى من ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الهيئة

الفصل 56 : تقدم الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان والحريات وتقريرا سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض في غضون شهر من تاريخ إيداعه بالمجلس وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وتعد الهيئة تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان كما تعد تقارير خاصة تتعلق بمسائل أو بفئات معينة، ويتم نشرها للعموم.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 58 : تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحدثة بالقانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

الفصل 59 : تحيل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجوبا إلى هيئة حقوق الإنسان كل التجهيزات والأرشيف والوثائق.

الفصل 60 : تلغى أحكام القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها.